سلم برنامج الرسوخ في العلم ٣

مساق مهمات الفقه في الدين ٣

مِنَّةُ الصَّمَدِ

بشرح

مُهَذَّبَةِ أَلْفِيَةِ الزُّبَيْدِ

تأليف

د. طالب بن عمر بن حمدة الكثيري

مِنَّةُ الصَّمَدِ
بِشَرْحِ
مُهِمَّةِ أَلْفِيَّةِ الزَّبِيدِ

- **اسم الكتاب:** منة الصمد بشرح مهذبة ألفية الزبد
- **اسم المؤلف:** د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري
- **نوع المادة:** فقه
- **عدد الصفحات:** ١٠٩
- **المقاس:** ١٤.٨ X ٢١

لطلب الكتاب ملف pdf :

- **موقع الشيخ :** http://www.talebkh.net
- **التواصل بالرقم : ٧٧٣٠٢٣٨٦١**

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هجرية

سلم برنامج الرسوخ في العلم (٣)

مساق مهمات الفقه في الدين (٣)

مِنَّةُ الصَّمَدِ

بِشَرْحِ

مُهَذَّبَةِ أَلْفِيَةِ الزُّبَيْدِ

تأليف

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

الطبعة الثانية - ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الأول:

١- الحمدُ للإلهِ ذي الجلالِ ... وشارعِ الحرامِ والحلالِ
٢- ثمَّ صلاةُ اللهِ مَعْ سلامِ ... على النَّبي المصطفى التِّهامِي
٣- وبَعدُ هذي زُبَدٌ نظَمتُهَا ... أبياتُها ألفٌ بما قد زدتُها
٤- يَسهُلُ حِفظُها على الأطفالِ ... نافعةً لمبتدِي الرِّجالِ
٥- واللهَ أرجو المنَّ بالإخلاصِ ... لكي يكونَ مُوجِبَ الخَلاصِ

معاني الكلمات:

للإله: الإله هو المعبود.

ذي الجلال: ذي العظمة.

وشارِعِ: حاكم ومبيّن.

المُصطفىٰ: المختار.

التِّهامِي: نسبة إلىٰ تِهامة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة، ومكة من تهامة، وتهامة ما نزل من جزيرة العرب من جهة البحر الأحمر؛ من جهة الحجاز أو اليمن.

زُبَدٌ: جمع زبدة، وهي خلاصة الشيء.

بما قد زدتها: من المقدمة في الاعتقاد، والخاتمة في السلوك.

الأطفال: حد إطلاق لفظ الطفل إلىٰ سن البلوغ.

لمبتدِي الرِّجالِ: هو الذي ابتدأ في طلب العلم.

المنَّ: العطاء والإنعام من فضله سبحانه.

الإخلاص: هو تجريد قصد الله تعالىٰ بالعمل.

مُوجِبَ الخَلاصِ: سبب السلامة من أهوال يوم القيامة.

الشرح الإجمالي:

هذه الأبيات هي مختصرٌ لألفية الزبد للعلامة أحمد بن حسين بن رَسْلَان الشافعي، والذي ولد في الرملة بفلسطين سنة ٧٧٣هـ، وتوفي في بيت المقدس سنة ٨٤٤هـ، وقد شرح هذه الألفية جمع من أهل العلم، منهم: الشهاب الرملي في غاية البيان، والفشني في مواهب الصمد.

وقد بدأ الناظم بأربعة أمور:

١- حمد الله تعالىٰ، والحمد هو وصف الله تعالىٰ بكمال أسمائه (كالإله)، وجلال صفاته (كذي الجلال)، وجمال أفعاله، وأحكامه الكونية، والشرعية (كتشريع الأحكام التي تبين الحلال والحرام)، مع حبه وتعظيمه.

٢- الصلاة والسلام علىٰ النبي محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي اصطفاه الله، واختاره من مكة، ومكة من تهامة، والصلاة هي الدعاء بوصول كل خير إليه؛ من ثناء الله وبركاته عليه وغير ذلك، والسلام هو الدعاء له بالسلامة من كل مكروهٍ وشر.

٣- ثم أشار إلىٰ أنه نظم كتاب الزبد للعلامة شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم ابن إبراهيم البارزي الشافعي، والذي ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٣٨هـ، والزبد هي خلاصة الشيء، وسميت بذلك لأنها خلاصة مهمات علم الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي، وقد بلغت أبيات هذا النظم ١٠٨٨ بيتًا، وسننتخب منها ١١١ بيتًا من كتاب العبادات بما يناسب حاجة الصغار المبتدئين في عصرنا، علىٰ ما قصد الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- سؤال الله تعالىٰ أن يمنّ بالإخلاص في طلب العلم، وتعليمه، وأن يوفق سبحانه ليكون هذا العلم سببًا في نجاة العبد يوم القيامة.

الدرس الثاني:
كتاب الطهارة

الكتاب: اسمٌ لجملةٍ متناسبةٍ من العلم، والطهارة في الشرع: رفع حدثٍ، أو إزالة نجسٍ، ونحوهما؛ كتجديد الوضوء.

أقسام المياه

٦- وإنَّمَا يَصِحُّ تَطهِيرٌ بِمَا ... أُطلِقَ لا مُستَعمَلٍ، ولا بِمَا

٧- بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغَيَّرَا ... تَغَيُّرًا إطلاقَ الاسمِ غَيَّرَا

٨- في طَعمِهِ أو رِيحِهِ أو لَونِهِ ... ويُمكِنُ استِغنَاؤُهُ بِصَونِهِ

معاني الكلمات:

بِمَا أُطلِقَ: أي بماء مطلق.

لا مُستَعمَلٍ: الماء المستعمل: هو الماء القليل الذي رفع حدثًا، أو أزال خبثًا.

بطاهِرٍ مُخَالِطٍ: أي خالطه طاهر؛ حتىٰ أصبح لا يمكن فصله منه.

إِطلاقَ الاِسمِ غَيَّرَا: بأن أحدث له اسمًا آخر، ومنع إطلاق اسم الماء عليه.

ويُمكِنُ استِغنَاؤُهُ بِصَونِهِ: أي في قدرتنا أن نحفظ الماء، ونمنع هذا المخالط أن يُغيّره.

الشرح الإجمالي:

الماء خمسة أقسامٍ، وذكر الناظم في هذه الأبيات الثلاثة الأولىٰ منها:

١- **الماء المطلق**: وهو الماء الباقي علىٰ أصل خلقته؛ كمياه الأمطار والعيون والبحار، ويصح التطهر بهذا الماء في الوضوء، والغسل، وتطهير النجاسات.

٢- **الماء المستعمل**: هو الماء القليل (دون القلتين) الذي رفع حدثًا أو أزال نجسًا، ولا يصح علىٰ المذهب التطهر به، ولم يدل علىٰ منع التطهر به دليل صريح، والله أعلم.

٣- **الماء الطاهر غير المطهر**: وهو ما اجتمعت فيه أربعة شروط:

أ- أن يخالط طاهرٌ الماء، مع عدم تعذر صون الماء عن هذا الطاهر؛ كمخالطة الحبر للماء، بخلاف مخالطة الماء لما في مقره أو ممره؛ كطينٍ وطحلب.

ب-أن تبلغ درجة مخالطته للماء بحيث لا يمكن فصله عنه.

ج- أن تتغير إحدىٰ صفات الماء الثلاث: الطعم، أو اللون، أو الريح.

د- أن يُسلب عن الماء اسم الماء المطلق، فلا يطلق عليه اسم الماء إلا مقيدًا؛ كقولنا: ماء مالح، أو ماء أحمر، أو ماء مزعفر.

وحكمه: أنه لا يصح التطهر به في العبادات، ويصح استعماله في العادات؛ كالطبخ والشرب ونحوهما.

الدرس الثالث:

٩- ولا بِمـــاءٍ مُطْلَـــقٍ حَلَّتْـــهُ عَـــيْنْ نَجَاسَـــةٍ وَهْـــوَ بِـــدُونِ القُلَّتَـــيْنْ

١٠- والـــنَّجَسُ الوَاقِـــعُ قَـــد غَيَّـــرَهُ واخـــتِيرَ فِي مُشَـــمَّسٍ لا يُكْـــرَهُ

معاني الكلمات:

حَلَّتْهُ: وقعت فيه.

والنَّجَسُ الوَاقِعُ قَد غَيَّرَهُ: وهو قلتان، فأكثر.

واختِيرَ: أي اختاره الإمام النووي في كتابيه الروضة والمجموع.

مُشَمَّسٍ: هو الماء الذي سخنته الشمس في قطر حارٍ؛ كاليمن والحجاز.

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبق ثلاثة أقسامٍ للماء، وبقي قسمان:

١- الماء النجس، وهو قسمان:

أ- الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وهو قليل (أي دون القلتين، وتساوي ٤٦٧٫٥ لترًا)،[١] وإن لـم تُغيّره، وفي وجهٍ في المذهب: أنـه لا ينجس إلا

---

(١) وبالمساحة تساوي حجم مكعب؛ طوله وعرضه وارتفاعه ذراع وربع؛ أي ٥٨ سم.

بالتغير، وهو الأقرب.

ب- الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وغيّرت أحد أوصافه الثلاثة.

وحكمه: أنه لا يصح استعماله في العبادات، ولا في العادات.

٢- الماء المشمّس: وهو الماء الذي سخنته الشمس في إناء منطبع[١] في القطر الحار؛ حتىٰ ظهرت عليه زهومة، ويكره استعماله في البدن دون الثوب علىٰ المذهب،[٢] والمختار جواز ذلك.

ومما يُكره: التطهر بالماء شديد الحرارة أو البرودة؛ لكونهما يمنعان من إسباغ الطهارة.

(١) أي معدن قابل لطرقه بمطرقة الحداد؛ كنحاس وحديد.

(٢) قالوا: لأنه يسبب البرص، ولم يثبت ذلك شرعًا ولا طبًا.

الدرس الرابع:

باب النجاسات

النجاسات: جمع نجاسة، والنجاسة: هي مستقذرٌ يمنع صحة الصلاة ونحوها، وقد عدّها الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الآتي:

١١- المسْكِرُ المائِعُ، والخِنْزِيرُ ... والكلبُ مع فَرْعَيْهِمَا، والسُّوْرُ

١٢- ومَيْتَةٌ مَعَ العِظَامِ والشَّعَرْ ... والصُّوفِ لا مَأكُولَةٌ ولا بَشَرْ

١٣- والدَّمُ، والقَيْءُ، وكُلُّ ما ظَهَرْ ... مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصلِ البَشَرْ

معاني الكلمات:

المُسْكِرُ المائِعُ: المغيِّب للعقل إذا كان سائلاً، أما إذا كان جامدًا؛ كالحشيشة فهي مع تحريمها طاهرة.

مع فَرْعَيْهِمَا: ما وُلد من أحدهما وحيوانٍ آخر.

والسُّوْرُ: ما بقي بعد الشرب.

ومَيْتَةٌ: ما زالت حياتها، دون ذبح شرعي.

لا مَأكُولَةٌ: أي لا ميتة يُباح أكلها؛ كالسمك والجراد.

ولا بَشَرْ: ولا ميتة بشر آدمي.

والقَيْءُ: وهو الخارج من المعدة؛ من جهة الفم.

ما ظَهَرْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: أي خرج من القبل أو الدبر؛ كالبول والغائط.

سِوَىٰ أَصلِ البَشَرْ: أي غير أصل البشر الذي يخلقون منه؛ وهو المني.

الشرح الإجمالي:

عدّ الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **سبعًا من النجاسات:**

١- كل مائعٍ مسكرٍ مغيّبٍ للعقل؛ كالخمر.

٢- الخنزير والكلب، وكذا ما وُلد من أحدهما وحيوانٍ آخر.

٣- ما فضل بعد شرب الكلب أو الخنزير، ويسمىٰ السؤر.

٤- الميتة، ويلحق بها أجزاؤها التي تحلها الحياة؛ كعظام الميتة، وشعرها، وصوفها، وتُستثنىٰ من نجاسة الميتات ميتتان:

أ- الميتة المأكولة - كالسمك، والجراد - فهي طاهرة.

ب- ميتة البشر، سواء أكان مسلمًا أو كافرًا.

٥- الدم المسفوح؛ أي السائل.

٦- القيء.

٧- كل ما خرج من السبيلين؛ من سائل أو جامد، ويستثنىٰ من ذلك: المني تكرمةً له؛ لأنه أصل خلق الإنسان.

ودليل نجاسة ما سبق: أن الله تعالىٰ سمّاها في كتابه رجسًا(١)، أو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن لنا كيفية تطهير ما أصابته.(٢)

(١) فالخمر، والخنزير، والميتة، والدم المسفوح، سمّاها الله في كتابه رجسًا.

(٢) فالكلب نجس وكذا سؤره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا كيفية تطهير ما ولغ فيه؛ كما يأتينا في الدرس القادم، وكذا علمنا كيفية تطهير محل الخارج من السبيلين بالاستنجاء أو الاستجمار، أما القيء فلم يدل دليل صريح علىٰ نجاسته، والأقرب أنه مستقذر غير نجس، والله أعلم.

الدرس الخامس:

كيفية تطهير محل النجاسات

١٤- نجاسَةُ الخِنزيرِ مثلُ الكَلبِ تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبِ
١٥- وما سِوَى ذَيْنِ فَفَرْدًا يُغْسَلُ والحَتُّ والتَثْليثُ فيه أفضَلُ
١٦- وبَوْلُ طِفلٍ غَيرَ دَرٍّ ما أَكَلْ يَكْفِيهِ رَشٌّ إنْ يُصِبْ كُلَّ المحَلْ

معاني الكلمات:

مَرَّةً بِتُرْبٍ: أي وتغسل في مرةٍ من السبع بتراب طهور.

وما سِوَىٰ ذَيْنِ: وما سوىٰ نجاستي الكلب والخنزير.

والحَتُّ: حكّ النجاسة بنحو ظفرٍ أو عودٍ.

غَيرَ دَرٍّ: غير لبنٍ.

الشرح الإجمالي:

ثم انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليبين كيفية تطهير المحل الذي أصابته نجاسة، وذكر في هذه الأبيات ثلاث طرائق:

١- **طريقة تطهير النجاسة المغلظة**: وهي نجاسة الكلب والخنزير: أن يغسل الإناء الذي شربا منه سبع مراتٍ بالماء، ويجعل في إحدىٰ

الغسلات السبع ترابًا طهورًا، والأفضل أن يجعل التراب في الغسلة الأولىٰ.

وفي هذا التغليظ التأكيد علىٰ الابتعاد عن ملابسة هذه الحيوانات.

٢- **طريقة تطهير النجاسة المخففة**: وهي نجاسة بول الصبي الرضيع الذي لم يتغذَ علىٰ غير اللبن: بأن يرش محل ما وقع عليه هذا البول بالماء.

وفي هذا التخفيف الحثّ علىٰ حمل الأطفال الصغار، وملاعبتهم.

٣- **طريقة تطهير النجاسة المتوسطة**: وهي بقية النجاسات: بأن يغسل محلها بالماء غسلةً واحدةً مجزئةً؛ والغسلة المجزئة ما أزالت عين النجاسة، وأوصافها الثلاثة؛ من طعمٍ، ولونٍ، وريحٍ، ويُفضّل أن يحك محل النجاسة، ويغسله ثلاث مراتٍ.

أما تطهير عين النجاسات؛ فلا تطهر من النجاسات العينية السابقة إلا نجاستان:

أ- الخمر إذا صارت خلاً بنفسها.

ب- جلد الميتة - غير ميتة الخنزير والكلب - إذا نُزعت الفضلات منه؛ كالدم واللحم والشحم عن طريق مواد الدباغة.

الدرس السادس:

باب الوضوء

الوضوء هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة؛ غسلاً ومسحًا، مفتتحًا بنية، وللوضوء موجبات، وفروض، وبدأ بموجبات الوضوء:

١٧- مُوجِبُهُ: الخارجُ مِن سبيلِ ... غَيرَ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغسيلِ

١٨- كذا زوالُ العقلِ لا بِنَومِ كُلْ ... مُمَكِّنٍ ولَمْسُ مَرأَةٍ رَجُلْ

١٩- لا مَحْرَمٍ، وحائِلٌ للنَّقْضِ كَفْ ... ومَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِبَطنِ كَفْ

معاني الكلمات:

مُوجِبُهُ: أسبابه التي توجبه.

مُمَكِّنٍ: لمقعدته من مقره؛ بحيث لا يكون بين مقعدته ومقره تجافٍ.

لا مَحْرَمٍ: المحرم المرأة التي يحرم علىٰ الرجل نكاحها علىٰ التأبيد؛ كأخته وعمته.

وحائِلٌ للنَّقْضِ كَفْ: أي أن الحائل بين بشرتي الرجل والمرأة يمنع من نقض الوضوء.

فَرْجِ بَشَرٍ: أي فرج آدميٍّ؛ قبلاً كان الفرج أو دبرًا.

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبيات أن نواقض الوضوء -التي توجبه- أربعة:

١- كل ما خرج من السبيلين؛ كالبول، والغائط، والمذي، والريح، وقد جاء فيها النص، وقيس عليها غيرها مما خرج من السبيلين، ويستثنىٰ من ذلك: المني؛ لأنه خارجٌ يُوجب ما هو أكبر من الوضوء؛ وهو الغسل.

٢- زوال العقل؛ بجنون، أو إغماء، أو سُكر، أو نوم، والنوم الناقض للوضوء ما اجتمع فيه شرطان: لا يسمع معه كلام الحاضرين، ولم يمكّن مقعدته من الأرض؛ وذلك لأن النوم بهذه الصفة مظنة لخروج الريح.

٣- لمس رجل امرأةً غير محرم له بلا حائل؛ بأن تتلاقىٰ بشرتهما غير الشعر والظفر، والدليل علىٰ أن هذا اللمس ناقض للوضوء عارضته أدلة أخرىٰ، والله أعلم.

٤- مسّ فرج آدمي ببطن الكف؛ سواءً كان قبلاً أو دبرًا؛ لأن هذا المسّ مظنة لحصول الشهوة، وخروج المذي.

٥- وقد ذكر الناظم أيضًا ناقضًا خامسًا: وهو أكل لحم الإبل، فقال: « واخْتِيرَ مِنْ أَكْلٍ لِلَحْمِ الجُزْرِ »؛ للحديث الذي جاء فيه.

الدرس السابع:

أركان الوضوء

٢٠- فُرُوضُـهُ: النِّيَّـةُ، واغسِـل وَجْهَكَـا وغَسْـلُكَ اليـدينِ مَـعْ مِرْفَقَكَـا
٢١- ومَسْحُ بعضِ الرأسِ، ثُمَّ اغسِلْ وَعُـمْ رِجْلَيكَ مَعَ كَعبَيكَ، والتَّرتيبُ ثُمْ

معاني الكلمات:

فُرُوضُهُ: أركان الوضوء، التي لا يصح الوضوء إلا بها.

النِّيَّةُ: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله.

واغسِل: وحدّ الغسل أن يسيل الماء علىٰ العضو.

مِرْفَقِكَا: مجتمع عظم الساعد مع العضد.

وَعُمْ رِجْلَيكَ مَعَ كَعبَيكَ: أي عمم بالغسل الرجلين مع الكعبين.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أركان الوضوء، وعدّ منها ستة:**

١- النية؛ بأن ينوي عند وضوئه: رفع الحدث، أو فرض الوضوء، أو استباحة الصلاة.

٢- غسل الوجه؛ من منابت شعر الرأس إلىٰ اللحية طولاً، وما بين الأذنين عرضًا.

٣- غسل اليدين مع المرفقين.

٤- مسح بعض الرأس، ولو بعض شعرة، والأحوط - والله أعلم - أن يعم جميع الرأس بالمسح مع الأذنين.

٥- غسل الرجلين مع الكعبين.

٦- ترتيب الأركان علىٰ ما سبق ذكره، ودليل هذه الأركان الستة أن الله تعالىٰ أمر بها في آية الوضوء من سورة المائدة.

وللوضوء سننٌ، من أشهرها:

١- استعمال السواك.

٢- التسمية.

٣- غسل الكفين قبل المضمضة.

٤- تخليل الأصابع.

٥- تثليث الغسل.

٦- التيامن.

٧- الإتيان بذكر الفراغ بعد الوضوء.

٨- صلاة ركعتين بعده.

الدرس الثامن:

باب المَسح على الخُفين

الخف: هو لباس القدم الساتر لها.

٢٢- رُخِّـصَ في الوُضُـوْ لكُـلِّ حاضِـرِ يومًـا وليلـةً، وللمُسَـافِرِ

٢٣- في سَـفَرِ القَصـرِ إلى ثـلاثِ مَـعَ لياليهـا مِـنَ الإحـدَاثِ

٢٤- مُبْطِلُـهُ: خَلـعٌ، ومُـدَّةُ الكَمَـالْ فقَدَمَيكَ اغْسِلْ ومُوجِبُ اغتِسَالْ

معاني الكلمات:

حاضِرِ: أي مقيم، غير مسافر.

في سَفَرِ القصرِ: أي في السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة.

مِنَ الإحدَاثِ: من الحدث الأصغر.

ومُدَّةُ الكَمَالْ: أي اكتمال مدة المسح.

ومُوجِبُ اغتِسَالْ: بكل موجب للغسل؛ كما سيأتي.

الشرح الإجمالي:

ثم انتقل الناظم لبيان أحكام المسح علىٰ الخفين، فأشار إلىٰ أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: أن المسح علىٰ الخفين رخصةٌ؛ سهّل الله بها علىٰ عباده؛ بدلاً من نزع الخفين وغسل القدمين؛ لما في ذلك من المشقة علىٰ العباد، وإنما يجوز المسح علىٰ الخفين إذا لبسهما وهو متطهرٌ من الحدث الأكبر والأصغر.

وصفة المسح علىٰ الخفين: أن يمرر أصابعه المبلولة بالماء علىٰ أعلىٰ الخف، فيمرر أصابعه اليمنىٰ علىٰ قدمه اليمنىٰ، وأصابعه اليسرىٰ علىٰ قدمه اليسرىٰ.

المسألة الثانية: إنما يشرع المسح علىٰ الخفين بدلاً من غسل القدمين في الوضوء، فلا يجوز أن يمسح عليهما في الغسل؛ سواءً الغسل الواجب أو المندوب.

المسألة الثالثة: أن المسح علىٰ الخفين له وقتٌ مخصوصٌ لا يشرع بعده، فبالنسبة للمقيم غير المسافر: يشرع له أن يمسح يومًا وليلةً،

وبالنسبة للمسافر سفرًا يبيح قصر الصلاة الرباعية[١]: أن يمسح إلىٰ ثلاثة أيامٍ مع لياليها، ويبدأ التوقيت من أول حدثٍ -كبولٍ أو نومٍ- بعد لبس الخفين.

المسألة الرابعة: مبطلات المسح ثلاثة؛ تمنع الاستمرار في المسح علىٰ الخفين:

١- خلع الخفين، أو أحدهما.

٢- انتهاء مدة المسح.

- **فإذا حصل أحدهما:**

أ- وهو محدثٌ، وأراد المسح بعد ذلك: توضأ، أو اغتسل إن وجب عليه الغسل، ولبس خفيه، واستأنف مدة أخرىٰ.

ب- وإن كان متطهرًا، اكتفىٰ بغسل القدمين علىٰ المذهب، ولا أعلم دليلاً علىٰ ذلك، بل يبقىٰ علىٰ طهارته ما لم يحدث.

٣- حصول ما يوجب الغسل؛ كالجنابة، والحيض؛ كما سيأتي.

---

(١) وهو ما يعادل ٨١ كيلاً تقريبًا.

الدرس التاسع:

باب الاستنجاء

الاستنجاء: هو إزالة الخارج النجس الملوث عن الفرج؛ بماءٍ أو حجر ونحوه.

٢٥- تلويثُ فَرْجٍ مُوجِبُ استِنجَاءِ ... وسُنَّ بالأحجارِ ثم الماءِ

٢٦- يُجْزِئُ ماءٌ أو ثلاثُ أحجارْ ... يُنْقِي بها عَيْنًا، وسُنَّ الإيتارْ

معاني الكلمات:

تلويثُ فَرْجٍ: تنجس قبلٍ أو دبر.

مُوجِبُ استِنجَاءِ: بماء أو حجر.

يُنْقِي بها عَيْنًا: يزيل بها عين النجاسة.

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعضًا من أحكام الاستنجاء:**

١- **فموجب الاستنجاء**: تلوث الفرج من قبلٍ أو دبرٍ بالخارج النجس، فلا يشرع الاستنجاء من خروج الريح.

للاستنجاء ثلاث كيفيات:

أ- الجمع بين الأحجار والماء؛ بأن يبدأ بالأحجار حتىٰ يزيل عين النجاسة، ثم يتبعها بالماء حتىٰ يزيل أثر النجاسة.

ب-الاستنجاء بالماء؛ حتىٰ يغلب علىٰ ظنه زوال النجاسة؛ عينًا وأثرًا.

ج- الاستجمار بثلاثة أحجارٍ فأكثر حتىٰ يحصل الإنقاء؛ بأن تزول عين النجاسة؛ فإن أنقىٰ بحجرٍ رابعٍ سُنّ الاستجمار بحجرٍ خامس؛ لتحصل سنة الإيتار.

٢- ويجزئ عن الأحجار: كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم؛ فلا يجوز الاستجمار بمطعومٍ، أو عظمٍ، أو بأوراق علمٍ محترم.

٣- **ومن آداب قضاء الحاجة كذلك:**

- عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.
- ألا يقضي حاجته في ماء راكد، أو ظلّ الناس، أو طريقهم.
- ألا يحمل معه ظاهرًا ما كُتب فيه ذكر الله تعالىٰ.
- أن يدخل برجله اليسرىٰ، ويستعيذ: « اللهم إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث »، ويخرج برجله اليمنىٰ، ويستغفر: « غفرانك ».

الدرس العاشر:

باب الغُسل

الغسل: هو سيلان الماء علىٰ جميع البدن مع النية.

موجِبات الغُسل

٢٧- مُوجِبُــهُ: المَنِــيُّ حــين يَخــرُجُ والمــوتُ، والكَمْــرَةُ حيــثُ تُــولَجُ

٢٨- فَرْجًــا ولــو مَيْتًــا بــلا إعــادَهْ والحَــيْضُ، والنِّفــاسُ، والــوِلادَهْ

معاني الكلمات:

والكَمْرَةُ حيثُ تُولَجُ فَرْجًا: الحشفة[1] حيث تدخل في الفرج.

بلا إعادَهْ: لغسل الميت.

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذه الأبيات موجبات الغسل، وموجبات الغسل ستة:**

١- خروج المني، ويعرف المني باللذة حين خروجه، وبرائحة العجين

(١) وهي رأس الذكر.

إذا كان رطبًا، وبرائحة بياض البيض إذا كان جافًا.

٢- موت المسلم؛ فإذا مات المسلم وجب علىٰ الأحياء تغسيله إلا الشهيد.

٣-إيلاج حشفة الذكر في أيّ فرجٍ، فلو أولج في فرج ميت، أُثم، ووجب عليه الغسل، ولا تجب إعادة غسل الميت.

٤-انقطاع دم الحيض، وهو دمٌ يخرج من فرج المرأة علىٰ سبيل الصحة، ويدل علىٰ خلو الرحم من الحمل.

٥- انقطاع دم النفاس، وهو دمٌ يخرج من فرج المرأة بعد ولادتها.

٦-بعد الولادة المجردة عن الدم؛ بشرط أن تضع آدمي، أو ما يُعلم أنه أصل آدمي.

ويسن الغسل:

أ- لحضور الجمعة.

ب- والعيدين.

ج- وللإحرام.

د- ولمن غسل ميتًا.

الدرس الحادي عشر:

أركان الغُسل

٢٩- والفرض تعميمٌ لجِسمٍ ظَهَرَا شَعْرًا وظُفْرًا مَنْبِتًا وبَشَرَا

٣٠- ونِيَّةٌ بالابتداءِ اقترَنَتْ كالحيضِ، أو جَنَابةٍ تَعَيَّنَتْ

معاني الكلمات:

تعميمٌ لجِسمٍ ظَهَرَا: أي تعميم ظاهر الجسم بالماء.

مَنْبِتًا: منبت شعرة نُتِفت.

بالابتداءِ: أي بأول مغسول من البدن.

تَعَيَّنَتْ: اتضح وجوبها.

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أركان (فروض) الغسل، وللغسل ركنان:**

١- النية مع ابتداء الغسل؛ بأن ينوي رفع حدث الحيض أو الجنابة، أو غير ذلك من موجبات الغسل.

٢- تعميم جميع ما ظهر من الجسد بالماء؛ من بشرةٍ، وشعرٍ، وظفرٍ، ومنبت شعرةٍ نتفها قبل أن يغسلها.

ويدل علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾

[سورة المائدة:٦]

وأما سنن الغسل، فمنها:

أ- أن يسمي الله.

ب- ثم يتوضأ.

ج- ثم يفيض الماء علىٰ رأسه ثلاث مرات.

د- ثم يغسل جانبه الأيمن، ثم الأيسر.

الدرس الثاني عشر:

باب التَّيمُّم

التيمم: هو قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه والكفين، مع النية.

شروط التَّيمُّم

٣١- وشَرْطُهُ: خَوفٌ من استعمالِ ما ... أو فَقدُ ماءٍ فاضِلٍ عنِ الظَّمَا

٣٢- دخولُ وقتٍ، وسؤالٌ ظاهِرُ ... لفاقِدِ الما وتُرابٌ طَاهِرُ

معاني الكلمات:

فاضِلٍ عنِ الظَّمَا: زائد عما يحتاجه لعطشه، وعطش غيره.

وسؤالٌ ظاهِرُ لفاقِدِ الما: بأن يفتش عنه، ويسأل رفقته.

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **شروط التيمم، وشروط التيمم أربعةٌ:**

١- الخوف عند استعمال الماء؛ من وقوع الضرر أو زيادة المرض.

٢- أو فقد الماء الفاضل عن حاجته للشرب، فإن جوّز وجوده وجب عليه البحث عنه حوله، وسؤال رفقته.

٣- دخول الوقت؛ فلا يتيمم قبله.

٤- أن يتيمم بترابٍ طاهر، والأقرب أنه يجزئه أن يتيمم بكل ما صعد علىٰ الأرض، والله أعلم.

الدرس الثالث عشر:

أركان التَّيمُّم

٣٣- وفرضُهُ: نَقْلُ التُرابِ لو نَقَلْ ... من وجهِهِ لليدِ أوْ بالعكسِ حَلْ

٣٤- وقَصْدُهُ، ونِيَّةُ استباحِ ... فَرضٍ أو الصلاةِ، وانمسَاحِ

٣٥- الوَجهِ لا المنْبِتِ واليدينِ ... مَعْ مِرفَقٍ، ورَتِّبِ المَسحَيْنِ

معاني الكلمات:

نَقْلُ التُرابِ: تحويله إلىٰ عضو التيمم.

وقَصْدُهُ: بأن يقصد نقل التراب إلىٰ عضو التيمم.

ونِيَّةُ استباحِ فَرضٍ أو الصلاةِ: بأن ينوي استباحة أداء الفرض؛ كصلاة أو طواف، أو ينوي الصلاة.

لا المنْبِتِ: أي لا يجب في التيمم إيصال التراب إلىٰ منابت الشعر.

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبيات أركان التيمم، وهي خمسةٌ:

١- نقل التراب من محله إلىٰ عضو التيمم مع قصدٍ لذلك؛ ولو نقله من وجهه ليده، أو من يده لوجهه لكفىٰ.

٢- نية التيمم؛ بأن ينوي استباحة الفرض أو الصلاة.

٣- مسح ظاهر الوجه، وظاهر اللحية؛ كثيفة كانت أو خفيفة، دون اشتراط أن يصل التراب إلىٰ منابت الشعر.

٤- مسح اليدين إلىٰ المرفقين، لكن صحت السنة بالاكتفاء بمسح الكفين فقط، (وهو قديم مذهب الشافعي، واختاره النووي).

٥- ترتيب المسحين؛ بأن يبدأ بمسح الوجه ثم اليدين.

ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [سورة المائدة: ٦].

انتهى شرح كتاب الطهارة،

ويليه شرح كتاب الصلاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١- الحمدُ للإلهِ ذي الجلالِ ... وشارعِ الحرامِ والحلالِ
٢- ثمَّ صلاةُ اللهِ معْ سلامي ... على النَّبي المُصطفى التِّهامي
٣- وبَعدُ هذى "زُبَدٌ" نظَمتُهَا ... أبياتُها ألفٌ بما قد زدتُها
٤- يَسهُلُ حِفظُها على الأطفالِ ... نافعةً لمُبتدِي الرِّجالِ
٥- واللهَ أرجو المَنَّ بالإخلاصِ ... لكي يكونَ مُوجِبَ الخَلاصِ

كتاب الطهارة

٦- وإنَّمَا يَصِحُّ تَطهيرٌ بِمَا ... أُطلِقَ لا مُستَعمَلٍ، ولا بِمَا
٧- بطاهرٍ مُخالِطٍ تَغيّرَا ... تَغيُّرًا إطلاقَ الاسمِ غيَّرَا
٨- في طَعمِهِ أو ريحِهِ أو لَونِهِ ... ويُمكِنُ استِغنَاؤُهُ بِصَونِهِ
٩- ولا بِماءٍ مُطلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنْ ... نَجَاسَةٍ وَهْوَ بِدُونِ القُلّتَيْنْ
١٠- والنَّجَسُ الوَاقِعُ قَد غَيَّرَهُ ... واختِيرَ في مُشَمَّسٍ لا يُكْرَهُ

باب النجاسات

١١- المُسْكِرُ المائِعُ، والخِنْزِيرُ ... والكلبُ مع فَرْعَيْهِمَا، والسُّورُ
١٢- ومَيْتَةٌ مَعَ العِظَامِ والشَّعَرْ ... والصُّوفِ لا مَأكُولَةٌ ولا بَشَرْ
١٣- والدَّمُ، والقَيْءُ، وكُلُّ ما ظَهَرْ ... مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصلِ البَشَرْ
١٤- نجاسَةُ الخِنزِيرِ مثلُ الكَلبِ ... تُغسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبِ

١٥- ومـا سِـوَى ذَيْـنِ فَفَـرْدًا يُغْسَـلُ ... والحَـتُّ والتَثْليـثُ فيـه أفضَـلُ
١٦- وبَـوْلُ طِفـلٍ غَـيرَ دَرٍّ مـا أَكَـلْ ... يَكْفِيـهِ رَشٌّ إنْ يُصِـبْ كُـلَّ المَحَـلْ

باب الوضوء

١٧- مُوجِبُـهُ : الخـارجُ مِـن سـبيل ... غَـيرَ مَنِـيٍّ مُوجِـبِ التَّغسـيل
١٨- كـذا زوالُ العقـل لا بِنَـوم كُـلْ ... مُمَكِّـنٍ ولَمْـسُ مَـرأَةٍ رَجُـلْ
١٩- لا مَحْـرَمٌ، وحائِـلٌ للـنَّقْض كَـفْ ... ومَـسُّ فَـرْجٍ بَشَـرٍ بـبَطن كَـفْ
٢٠- فُرُوضُـهُ : النِّيـةُ، واغسِـل وَجْهَكَـا ... وغَسْـلُكَ اليـدين مَـعْ مِرْفَقَكَـا
٢١- ومَسْحُ بعضِ الرأسِ، ثُمَّ اغسِلْ وَعُمْ ... رِجْلَيكَ مَعَ كَعبَيكَ، والتَّرتيبُ ثُمْ

باب المسح على الخفين

٢٢- رُخِّـصَ في الوُضُـوْ لكُـلِّ حاضِـر ... يومـا وليلـةً، وللمُسَـافِر
٢٣- في سَـفَرِ القَصـرِ إلى ثَـلاثِ ... مَـعَ لياليهـا مِـنَ الإحـدَاثِ
٢٤- مُبْطِلُـهُ : خَلْـعٌ، ومُـدَّةُ الكَمَـالْ ... فَقَدَمَيكَ اغْسِلْ ومُوجِبُ اغتِسَالْ

باب الاستنجاء

٢٥- تلويـثُ فَـرْجٍ مُوجِـبُ اسـتِنجَاءِ ... وسُـنَّ بالأحجـارِ ثـم المـاءِ
٢٦- يُجْـزِيءُ مـاءٌ أو ثـلاثُ أحجـارْ ... يُنْقِـي بهـا عَيْنًـا، وسُـنَّ الإيتـارْ

باب الغُسل

٢٧- مُوجِبُـهُ : المَنِـيُّ حـين يَخـرُجُ ... والمـوتُ، والكَمْـرَةُ حيـثُ تُـولَجُ

٢٨- فَرْجـا ولـو مَيْتًـا بـلا إعـادَهْ ... والحَـيْضُ، والنِّفـاسُ، والـولادَهْ

٢٩- والفرضُ : تعميمٌ لجِسمٍ ظَهَرَا ... شَـعرًا وظُفْـرًا مَنْبِتًـا وبَشَـرَا

٣٠- ونِيَّـةٌ بالابتـداءِ اقتَرَنَـتْ ... كـالحيضِ، أو جَنَابـةٍ تَعَيَّنَـتْ

باب التَّيمُّ

٣١- وشَـرْطُهُ : خَـوفٌ من استعمالِ مـا ... أو فَقـدُ مـاءٍ فاضِـلٍ عـنِ الظَّمَـا

٣٢- دخـولُ وقـتٍ، وسـؤالٌ ظـاهِرُ ... لفاقِـدِ المـا وتُـرابٌ طَـاهِرُ

٣٣- وفرضُـهُ : نَقْـلُ الـترابِ لـو نَقَـلْ ... مـن وجهِـهِ لليدِ أوْ بـالعكسِ حَـلْ

٣٤- وقَصْـدُهُ، ونِيَّـةُ اسـتباحِ ... فَـرضٍ أو الصـلاةِ، و انمِسَـاحِ

٣٥- الوَجـهِ لا المَنْبَـتِ واليـدينِ ... مَـعْ مِرفَـقٍ، ورَتِّـبِ المَسـحَيْنِ

كتاب الصلاة

الدرس الأول:
كتاب الصّلاة

الصلاة في الشرع: التعبد لله بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

- والصلاة مفروضة بالكتاب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣]، وبالسنة؛ كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُني الإسلام علىٰ خمس، وذكر: وإقام الصلاة**»، وبإجماع الأمة.

٣٦- فرضٌ على مُكلَّفٍ قد أسْلَمَا ... وعن مَحيضٍ ونِفاسٍ سَلِمَا
٣٧- أركانُها: ثلاثَ عَشْرَ: النّيّهْ ... في الفرضِ قَصْدَ الفعلِ والفرضيّه
٣٨- أوجبْ معَ التعيينِ، أما ذو السببْ ... والوقتِ: فالقصدُ وتعيينٌ وجبْ
٣٩- كالوترِ، أمّا مطلقٌ من نفلِها ... ففيهِ تكفي نيّةٌ لفعلِها
٤٠- ثانٍ: قيامُ قادرِ القيامِ ... وثالثٌ: تكبيرةُ الإحرامِ

معاني الكلمات:

مُكلَّفٍ: أي بالغ عاقل.

النِّيَّةُ: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله.

قَصْدَ الفعلِ: أي قصد فعل الصلاة.

معَ التعيينِ: بأن يحدد الفرض؛ من كونه ظهرًا، أو صبحًا، أو جمعةً...

ذو السببْ والوقتِ: أي النفل المقيد بسبب؛ كالكسوف، والاستسقاء، والنفل المقيد بوقت؛ كالوتر، والعيدين.

مطلقٌ من نفلِها: أي النفل المطلق، وهو ما لا يتقيد بسببٍ، ولا وقتٍ.

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذه الأبيات شروط وجوب الصلاة، وأركانها:**

وشروط وجوب الصلوات الخمس ثلاثة:

١- التكليف؛ بأن يكون بالغًا عاقلاً.

٢- الإسلام، وهو الانقياد للأحكام الشرعية.

٣- السلامة من موانع الوجوب؛ وهي الحيض والنفاس.

ثم انتقل لذكر أركان الصلاة، وأركان الصلاة ثلاثة عشر ركنًا:

١- **النية، ومحلها القلب، وتحصل النية بأمور:**

أ- نية صلاة الفريضة: بأن يقصد فعل الصلاة، وكونها فرضًا، وتعيينها؛ فينوي أن يصلي فرض العصر مثلاً.

ب- نية صلاة النافلة ذات السبب، أو ذات الوقت: بأن يقصد فعل الصلاة، وتعيينها، فينوي أن يصلي الكسوف.

ج- نية صلاة النافلة المطلقة: بأن يقصد فعل الصلاة، فينوي أن يصلي.

٢- قيام القادر علىٰ القيام في الفرض؛ بأن ينصب فَقَار ظهره، فيقوم منتصب القامة؛ ولو بمعين أو بمعتمد عليه.

ولا يجب القيام علىٰ من يصلي نافلة، ولا علىٰ العاجز عن القيام، بل يصلي العاجز علىٰ حسب استطاعته: منحنيًا، فإن عجز فقاعدًا، فإن عجز فعلىٰ جنب، فإن عجز فمستلقيًا علىٰ قفاه، ويومئ بالركوع والسجود برأسه، ولا تسقط صلاة الفرض عن عاقلٍ بحال.

٣- تكبيرة الإحرام؛ بأن يقول: الله أكبر؛ حال قيامه، أو حال بدله عند العجز عن القيام.

الدرس الثاني:

بقية أركان الصّلاة

٤١- و(الحمْدُ) لا في ركعةٍ لمن سُبِقْ ... بِـ(بِاسْمِ) والحروفِ والشَّدِّ نُطِقْ

٤٢- ثمّ من الآياتِ سبْعٌ والولا ... أولى من التَّفريقِ ثمَّ الذِّكْرُ لا

٤٣- يَنقُصُ عن حروفِها، ثمَّ وَقَفْ ... بقدرها، وارْكَعْ بأن تنالَ كَفْ

٤٤- لرُكبةٍ بالانحنا، والاعتِدالْ ... عودٌ إلى ما كان قبلَهُ فزالْ

معاني الكلمات:

لا في ركعةٍ لمن سُبِقْ: أي للمسبوق الذي أدرك مع الإمام زمنًا لا يسع لقراءة الفاتحة.

بِـ(بِاسْمِ): أي بـ(بسم الله الرحمن الرحيم).

والشَّدِّ: أي تشديد الحرف المشدد.

والوِلا: أي كونها متوالية.

عن حروفِها: عن حروف الفاتحة.

عوْدٌ إلىٰ ما كان قبلَهُ فزالْ: أي عودٌ إلىٰ ما قبل الركوع؛ من قيامٍ أو بدله.

الشرح الإجمالي:

أكمل الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقية أركان الصلاة:

٤- قراءة الفاتحة بجميع حروفها، مع تشديداتها؛ لأن الحرف المشدد حرفان، فمن خفف مشددًا فقد أسقط حرفًا من الفاتحة، ويقرأ البسملة معها؛ لأنها آية منها علىٰ المذهب.

- وضابط القراءة المجزئة: أن ينطق الحروف؛ أي يخرجها من مخارجها، دون تغيير حرف منها، أو حركة تخل بالمعنىٰ، وإلا بطلت صلاته.

- ويسقط وجوب قراءة الفاتحة عن المأموم المسبوق إذا لم يدرك بعد إحرامه بالصلاة مع الإمام زمنًا يسع قراءتها، ويتحملها عنه الإمام.

- **ومن عجز عن تعلم الفاتحة أجزأه:**

أ- أن يقرأ سبع آيات من غيرها، ولو متفرقة، وكونها متوالية أولىٰ.

ب- فإن عجز عن ذلك ذَكَرَ الله تعالىٰ، ويشترط في الآيات السبع والذكر ألا تنقص حروفهما عن عدد حروف الفاتحة، وهي (١٥٦) حرفًا إن قرأ (مالك يوم الدين)، و(١٥٥) حرفًا إن قرأ (ملك يوم الدين).

ج- فإن عجز عن الذكر وقف وجوبًا بقدر قراءة الفاتحة.

٥- الركوع؛ بأن يحني ظهره؛ بحيث يستطيع أن ينال بكفه ركبته، مع الطمأنينة فيه.

٦- الاعتدال؛ بأن يعود من الركوع إلىٰ ما كان عليه قبله، مع الطمأنينة فيه.

الدرس الثالث:

بقية أركان الصّلاة

٤٥- والسابعُ: السجودُ مرتينِ معْ ... شيءٍ من الجبهةِ مكشوفًا يَضَعْ

٤٦- وقَعْدَةٌ بينهما للفَصْلِ ... ويَطْمئِنُّ لَحْظَةً في الكُلِّ

٤٧- ثمَّ التَّشَهُّدُ الأخيرُ فاقْعُدِ ... فيهِ مُصلِّياً على محمّدِ

٤٨- ثمّ السَّلامُ أوّلاً لا الثَّاني ... والآخِرُ الترتيبُ في الأرْكانِ

معاني الكلمات:

لَحْظَةً: أي زمنًا يسيرًا، ولو بقدر (سبحان الله).

في الكُلِّ: أي في جميع أركان الصلاة.

السَّلامُ أوّلاً لا الثَّاني: أي التسليمة الأولىٰ، أما التسليمة الثانية فسنة، وليست ركنًا.

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقية أركان الصلاة:

٧- السجدتان؛ بأن يضع شيئًا من جبهته المكشوفة علىٰ موضع سجوده مع التحامل عليه، وشيء من ركبتيه، وبطون كفيه وقدميه، مع

ارتفاع أسافله علىٰ أعاليه، والطمأنينة فيهما.

٨- الجلوس بين السجدتين، مع الطمأنينة فيه؛ بحيث تستقر أعضاؤه، وينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه، فحقيقتها سكون بين حركتين، ولو بقدر لحظة، أو بقدر قول: سبحان الله.

٩- التشهد الأخير.

١٠- القعود للتشهد الأخير.

١١- الصلاة علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير، وأقل التشهد والصلاة علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم صلِ علىٰ محمد).

١٢- التسليمة الأولىٰ، وأقل السلام: (السلام عليكم)، ولو مع عدم الالتفات.

١٣- الترتيب بين الأركان، فيأتي بها علىٰ الوجه الوارد؛ لحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وسنن الصلاة كثيرة، ومنها:

أ- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الركـوع، والاعتـدال، والقيام إلىٰ الثالثة.

ب- وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ الصدر.

ج- دعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والتأمين.

د- قراءة سورة بعد الفاتحة.

ه- التسبيح في الركوع والسجود.

و- التسليمة الثانية.

الدرس الرابع:

باب شروط صحة الصلاة

٤٩- شـروطُها: الإسْـلامُ، والتَّمييـزُ ... للسـبْعِ في الغالـبِ، والتَّمييـزُ

٥٠- للفـرضِ مـن نَفْـلٍ لِمَـنْ يشـتغِلُ ... والفـرضُ لا يُنْـوى بـه التّنفُّـلُ

٥١- وطُهْرُ مـا لمْ يُعْـفَ عنـهُ مِنْ خَبَثْ ... ثوبًـا مَكانًـا بَـدَنًا ومِـنْ حَـدَثْ

معاني الكلمات:

والتَّمييزُ: بأن يُفرِّق بين الحسن والقبيح.

والتَّمييزُ للفرضِ من نَفْلٍ: بأن يعرف أركان الصلاة من سننها.

لِمَنْ يشتغِلُ: أي للعالم الذي له اشتغال بعلم أحكام الصلاة؛ بخلاف العامي الذي لا يميز فروض صلاته من سننها.

وطُهْرُ: وتطهير.

ما لمْ يُعْفَ عنهُ: ما لم يسامح الشرع فيه.

الشرح الإجمالي:

ثم انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ليُبيّن شروط صحة الصلاة، وهي اثنا عشر:**

١- الإسلام، وهو الانقياد للأحكام الشرعية.

٢- التمييز، ويحصل غالبًا لسبع سنين؛ وهذان شرطان لصحة كل عبادة.

٣- تمييز فروض الصلاة من سننها للعالم المشتغل بالفقه، بخلاف العامي.

٤- ألا يعتقد العامي أن فرضًا من فروضها سنة، فالعامي إذا لم يُميز بين فروض الصلاة وسننها لا حرج عليه، لكن لا يعتقد أن فرضًا منها سنةً.

٥- الطهارة من النجاسة غير المعفو عنها،[١] الملاقي لها ببدنه، أو ثوبه، أو مكانه، أو الحامل لها، وكذا الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

---

(١) كالدم اليسير.

الدرس الخامس:

بقية شروط الصّلاة

٥٢- وغـــيرُ حُـــرَّةٍ عليهـــا السُّـــتْرَه ... لِعَـــوْرَةٍ مـــن رُكْبَـــةٍ لِسُـــرَّه

٥٣- وحُـرَّةٌ -لا الوَجْـهِ والكَـفِّ- بمـا ... لا يَصِـفُ اللَّـوْنَ ولـوْ كُـدْرَةَ مـا

٥٤- وعِلـــمٌ اوْ ظـــنٌّ بوقـــتٍ دَخَـــلا ... واســـتقبِلَنْ لا في قِتَـــالٍ حُلِّـــلا

٥٥- أوْ نـــافِلاتِ سَـــفَرٍ وإنْ قَصُـــرْ ... وتركُـــهُ عمـــدًا كلامًـــا للبَشَـــرْ

معاني الكلمات:

لعورة: العورة ما يسوء المرء كشفه.

وحُرَّةٌ -لا الوَجْهِ والكَفِّ-: أي يجب علىٰ الحرة ستر جميع بدنها في الصلاة عدا الوجه والكفين.

ولوْ كُدْرَةَ ما: أي ولو كان الساتر ماءً كدرًا؛ كالعاري يصلي في الماء الكدر علىٰ الجنازة.

واستقبِلَنْ: أي استقبل بصدرك الكعبة.

حُلِّلا: أي أُبيح؛ كقتال المسلمين للكفار المعتدين.

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم بقية شروط الصلاة:

٦- ستر العورة بما لا يصف لون البشرة للناظر -وإن وصف الحجم-، فلو أنه استتر بماء فيه كدرة أجزأه.

والعورة الواجب سترها في الصلاة:

أ- بالنسبة للرجل والمرأة غير الحرة (الأمة): ما بين السرة والركبة، ولا يدخلان في حد العورة.

ب- وبالنسبة للمرأة الحرة: جميع بدنها عدا الوجه والكف، وحدّ الكف إلىٰ الكوعين.

والأقرب أن عورة الأمة في الصلاة؛ كالحرة؛ لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**».

٧- العلم أو غلبة الظن بدخول وقت الصلاة:

أ- ووقت صلاة الظهر: من زوال الشمس إلىٰ زيادة الظل علىٰ ظل المثل لكل شيء، مع فيء الزوال (ظل الاستواء).

ب- ووقت صلاة العصر: من آخر وقت الظهر إلىٰ غروب الشمس.

ج- ووقت صلاة المغرب: من غروب قرص الشمس إلىٰ مغيب الشفق الأحمر، وهو الاحمرار الباقي في الأفق بعد غروب الشمس من بقية شعاعها.

د- ووقت صلاة العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلىٰ طلوع الفجر الصادق علىٰ المذهب، والأقرب أن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، والله أعلم.

هـ - ووقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الصادق المعترض أفقيًا في المشرق إلىٰ طلوع حاجب الشمس الأعلىٰ.

٨- استقبال القبلة بالصدر، وتُستثنىٰ من وجوب ذلك حالتان:

أ- حالة الخوف الشديد؛ كالتحام القتال المباح.

ب- صلاة النافلة للراكب في السفر، ولو كان قصيرًا.

٩- ترك تعمد الكلام بما يصلح خطابًا للبشر.

الدرس السادس:

بقية شروط الصّلاة

٥٦- وفِعْلُــهُ الكــثيرُ لــو بســهْوِ ... مثــلُ مُــوالاةٍ ثــلاثِ خَطْــوِ

٥٧- ووَثْبَــةٍ تَفْحُــشُ، والمفطِّــرُ ... ونيَّــةُ الصّــلاةِ إذ تُغَيَّــرُ

٥٨- ويُبْطِـلُ الصّـلاةَ تـركُ الـرُّكنِ أوْ ... فَواتُ شرطٍ من شروطٍ قد مَضَوا

معاني الكلمات:

لو بسهْوٍ: أي ولو بسبب النسيان.

موالاة: أي تتابع.

وَوَثْبَةٍ تَفْحُشُ: أي تبطل الصلاة بالقفزة؛ لأنها حركة فاحشة (كبيرة).

والمفَطِّرُ: أي وتبطل الصلاة بتناول ما يُفطِّر الصائم؛ كالأكل والشرب.

قد مَضَوا: أي قد مضىٰ ذكرها.

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقية شروط الصلاة:**

١٠- ترك الفعل الكثير عرفًا، الذي ليس من جنس أفعال الصلاة، وتبطل به الصلاة، ولو صدر سهوًا؛ لأنه يقطع نظم الصلاة.

- وضابط الحركة المبطلة: ما كثر، وتوالىٰ، لغير ضرورة، ولغير مصلحة الصلاة، ومن أمثلتها: ثلاث خطوات متواليات، أو وثبة؛ لأنها حركة فاحشة.

١١- ترك ما يُفطِّر الصائم، وهو كل ما وصل عمدًا للجوف، وإن قلّ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة.

١٢- ترك تغيير نية الصلاة، فلو نوىٰ الخروج منها، أو تردد في قطعها، أو علّق قطعها بحصول شيء بطلت صلاته.

- وتبطل الصلاة بترك ركن من الأركان الثلاثة عشر، أو بترك شرط من الشروط الاثني عشر الماضية.

ومن مكروهات الصلاة:

أ- كفّ الثوب أو الشعر، وكفّ الثوب أن يأخذ طرفه، فيغرزه أو يربطه في وسطه، وكفّ الشعر أن يأخذ ما استرسل منه، ويغرزه في وسط رأسه.

ب-رفع البصر إلىٰ السماء.

ج- الالتفات بوجهه لغير حاجة.

د-نقر السجود بسرعة؛ كنقر الغراب.

هـ- الإقعاء في الجلوس؛ كإقعاء الكلب؛ بأن يضع أليتيه علىٰ الأرض، وينصب ساقيه.

الدرس السابع :

الصلوات المسنونة

الصلوات المسنونة: ما عدا الصلوات المفروضة.

٥٩- مسـنُونُها : العيـدانِ والكُسُـوفُ كـذاكَ الاستِسـقاءُ والخُسُـوفُ

٦٠- والـوترُ ركعـةٌ لإحـدى عشْـرِ بـين صـلاةِ للعِشَـا والفجْـرِ

٦١- ثِنتانِ قبل الصُّبْحِ، والظُّهر كذا وبعـدَهُ، ومغـربٍ، ثـم العِشـا

٦٢- وسُـنَّ ركعتـانِ قبـلَ الظُّهْـرِ تُـزادُ كـالأربعِ قبـلَ العصـرِ

معاني الكلمات :

والكُسُوفُ: للشمس.

والخُسُوفُ: للقمر.

الشرح الإجمالي :

ثم انتقل الناظم لبيان الصلوات المسنونة، وهي قسمان:

القسم الأول: صلواتٌ تؤدىٰ جماعةً:

١- صلاة العيدين؛ عيد الفطر والأضحىٰ، وهما أفضل النوافل؛ لوقوع الخلاف في كونهما فرض كفاية.

٢- ثم صلاة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر؛ للاتفاق علىٰ مشروعيتهما.

٣- ثم صلاة الاستسقاء لمحتاج السقيا، وهي أدناها في الفضل؛ لعدم الاتفاق علىٰ مشروعيتها.

القسم الثاني: صلواتٌ تؤدىٰ فرديةً:

١- صلاة الوتر، وهي أفضلها؛ للخلاف في وجوبها، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأقلها ركعة، وأكثرها بنية الوتر إحدىٰ عشرة ركعة.

٢- ثم الرواتب المؤكدة؛ لمواظبة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عليها، وهي عشر ركعات: اثنتان قبل الصبح، واثنتان قبل الظهر، واثنتان بعده، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء.

٣- ثم ركعتان قبل الظهر تزاد علىٰ الاثنتين القبلية، وكذا ركعتان تزاد علىٰ الاثنتين البعدية، وأربع ركعات قبل العصر؛ لكنها من السنن غير المؤكدة.

الدرس الثامن:

بقية الصلوات المسنونة

٦٣- ثـمّ التَّـراويحُ فنـدْبًا تُفعـلُ ... ثـمّ الضُّحى، وهـي ثمانٍ أفضلُ

٦٤- والنَّفْـلُ في الليـل مـن المُؤَكَّـدِ ... ونـدبُوا تحيَّـةً للمسـجدِ

٦٥- كَـرِّرْ بتكريـرِ دُخُـولٍ يَقْـرُبُ ... وركعتـانِ إِثْـرَ شمـسٍ تَغْـرُبُ

معاني الكلمات:

والنَّفْلُ: أي النفل المطلق، الذي لا يتقيد بوقتٍ ولا سببٍ.

كَرِّرْ: أي كرر صلاة تحية المسجد.

إِثْرَ: عقب.

الشرح الإجمالي:

ومن الصلوات المسنونة التي لم يواظب عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١- صلاة التراويح، ووقتها وقت صلاة الوتر، وهي أفضل مما بعدها؛ لمشروعية الجماعة فيها.

٢- ثم صلاة الضحىٰ، وأقلها ركعتان، وأفضلها ثمان ركعات، ووقتها من ارتفاع الشمس إلىٰ استوائها في كبد السماء.

٣- ومن السنن المؤكدة: النفل في الليل، وهو أفضل من النفل المطلق في النهار.

٤- تحية المسجد لمن دخله، وإن لم يرد الجلوس فيه، وتحصل بركعتين، ويكررها إن كرر دخول المسجد، ولو عن قرب؛ لتجدد سببها.

٥- ركعتان قبل صلاة المغرب، وكذا قبل صلاة العشاء.

ويشرع قضاء السنن ذوات الوقت؛ كالوتر، والرواتب، والضحىٰ، دون ذوات الأسباب؛ كالكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد؛ لزوال سببها.

الدرس التاسع:
كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جَنازة، وهي اسمٌ للميت في النعش.

٦٦- اَلغَسْلُ والتَّكفينُ والصّلاةُ ... عليهِ ثمّ الدَّفْنُ مفروضَاتُ

٦٧- والفرضُ للصّلاةِ: كَبِّرْ ناويًا ... ثمّ اقرأ (الحمدُ) وكبِّرْ ثانيًا

٦٨- وبعدَهُ صَلِّ على المقفِّي ... وثالثًا تدعُو لمنْ تُوفِّي

٦٩- من بعدِهِ التَّكبيرُ والسّلامُ ... وقادِرٌ يَلزمُهُ القِيامُ

معاني الكلمات:

مفروضَاتُ: أي فرض كفاية.

والفرضُ للصّلاةِ: أي الأمر المفروض للصلاة.

المقَفِّي: هو نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سُمي بذلك لأنه آخر الأنبياء؛ فكأنه قفّاهم؛ أي تبعهم، ولم يتبعه أحد.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الأحكام المتعلقة بالجنائز، وهي أربعة، كلها من فروض الكفايات - وفرض الكفاية: إن قام به من يكفي سقط الإثم

عن الباقين، وإلا أُثم كل قادر -:

١- غسل جميع بدن الميت المسلم غير شهيد المعركة، ويسن غسله وترًا، بماء وسدر، ويجعل مع الغسلة الأخيرة كافور.

٢- ثم تكفينه بثوب واحد يستر جميع بدنه، وتسن ثلاث لفائف عراض بياض.

٣- ثم الصلاة عليه.

٤- ثم دفنه في قبر مستقبلاً بوجهه القبلة، وأقله حفرة تمنع خروج الرائحة ووصول السباع إليه، والأفضل أن يُعمّق القبر، ويوسع، ويلحد له؛ بأن يحفر له في أسفل القبر الذي في جانب القبلة بمقدار ما يسعه.

والصفة الواجبة للصلاة على الميت:

أ- أن يكبر تكبيرة الإحرام حال قيامه، إن كان قادرًا علىٰ القيام، مع نية الصلاة علىٰ الميت.

ب- ثم يقرأ فاتحة الكتاب.

ج- ثم يكبر ثانيًا، وبعده يصلي علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المُقَفِّي؛ أي آخر الأنبياء عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأقله: اللهم صلِ علىٰ محمد.

د- ثم يكبر ثالثًا، وبعده يدعو للميت بخصوصه؛ كنحو: (اللهم اغفر له).

هـ- ثم يكبر رابعًا، ويسلم.

تمّ شرح كتاب الصلاة والجنائز،

ويليه شرح كتاب الزكاة

كتاب الصلاة

٣٦- فرضٌ على مُكلَّفٍ قد أسْلَمَا ... وعن مَحيضٍ ونِفاسٍ سَلِمَا

٣٧- أركانُها : ثلاثَ عَشْرَ : النّيّهْ ... في الفرضِ قَصْدَ الفعلِ والفرضيّه

٣٨- أوجبْ معَ التعيينِ، أما ذو السببْ ... والوقتِ : فالقصدُ وتعيينٌ وجبْ

٣٩- كالوترِ، أمّا مطلقٌ من نفلِها ... ففيهِ تكفي نيّةٌ لفعلِها

٤٠- ثانٍ : قيامُ قادرِ القيامِ ... وثالثٌ : تكبيرةُ الإحرامِ

٤١- و(الحمْدُ) لا في ركعةٍ لمن سُبِقْ ... بِـ(باسْمِ) والحروفِ والشَّدِّ نُطِقْ

٤٢- ثمّ من الآياتِ سبْعٌ والولا ... أولى من التَّفريقِ ثمَّ الذِّكْرُ لا

٤٣- يَنقُصُ عن حروفِها، ثمَّ وَقَفْ ... بقدرِها، واركَعْ بأن تنالَ كَفْ

٤٤- لرُكبةٍ بالانحنا، والاعتدالْ ... عودٌ إلى ما كان قبلَهُ فزالْ

٤٥- والسابعُ : السجودُ مرتينِ معْ ... شيءٍ من الجبهةِ مكشوفًا يَضَعْ

٤٦- وقَعْدةٌ بينهما للفصْلِ ... ويَطْمئِنُّ لَحْظةً في الكُلِّ

٤٧- ثمَّ التَّشَهُّدُ الأخيرُ فاقْعُدِ ... فيهِ مُصلِّياً على محمّدِ

٤٨- ثمّ السَّلامُ أوّلاً لا الثَّاني ... والآخِرُ الترتيبُ في الأرْكانِ

باب شروط صحة الصلاة

٤٩- شروطُها : الإسْلامُ، والتَّمييزُ ... للسبْعِ في الغالبِ، والتَّمييزُ

٥٠- للفرضِ من نَفْلٍ لِمَنْ يشتغِلُ ... والفرضُ لا يُنْوى به التّنفُّلُ

٥١- وطُهْرُ ما لمْ يُعْفَ عنهُ مِنْ خَبَثْ ... ثوبًا مكانًا بَدَنًا ومِنْ حَدَثْ

٥٢- وغـيرُ حُـرَّةٍ عليهـا السُّـتْرَه ... لِعَـوْرَةٍ مـن رُكْبَـةٍ لِسُـرَّه
٥٣- وحُـرَّةٌ -لا الوَجْـهِ والكَـفِّ- بمـا ... لا يَصِـفُ اللَّـوْنَ ولَـوْ كُـدْرَةَ مـا
٥٤- وعِلـمٌ اوْ ظَـنٌّ بوقـتٍ دَخَـلا ... واسـتقبِلَنْ لا في قِتَـالٍ حُلِّـلا
٥٥- أوْ نـافِلاتِ سَـفَرٍ وإنْ قَصُـرْ ... وتركُـهُ عمـداً كلامًـا للبَشَـرْ
٥٦- وفِعْلُـهُ الكـثيرُ لـو بسـهْوِ ... مثـلُ مُـوالاةِ ثـلاثِ خَطْـوِ
٥٧- ووَثْبَـةٍ تَفْحُـشُ، والمفطِّـرُ ... ونيَّـةُ الصّـلاةِ إذ تُغَيَّـرُ
٥٨- ويُبْطِـلُ الصّلاةَ تـركُ الـرُّكنِ أوْ ... فَوَاتُ شرطٍ من شروطٍ قد مَضَوا

باب الصلوات المسنونة

٥٩- مسـنُونُها : العيـدانِ والكُسُـوفُ ... كـذاكَ الاستِسـقاءُ والخُسُـوفُ
٦٠- والـوترُ ركعـةٌ لإحـدى عشْـرِ ... بـين صـلاةِ للعِشَـا والفجْـرِ
٦١- ثِنتانِ قبل الصُّبْحِ، والظُّهر كذا ... وبعـدَهُ، ومغـربٍ، ثـم العِشـا
٦٢- وسُـنَّ ركعتـانِ قبـلَ الظُّهْـرِ ... تُـزادُ كـالأربعِ قبـلَ العصـرِ
٦٣- ثـمّ التَّـراويحُ فنـدْبًا تُفعـلُ ... ثـمّ الضُّحى، وهـي ثمانٍ أفضلُ
٦٤- والنَّفْـلُ في الليـلِ مـن المُؤَكَّـدِ ... ونـدبُوا تحيَّـةً للمسـجدِ
٦٥- كَـرِّرْ بتكريـرِ دُخُـولٍ يَقْـرُبُ ... وركعتـانِ إثْـرَ شمـسٍ تَغْـرُبُ

كتاب الجنائز

٦٦- اَلغَسْـلُ والـتَّكفينُ والصّـلاةُ ... عليـهِ ثـمّ الـدَّفْنُ مفروضَـاتُ

٦٧- والفرضُ للصّلاةِ: كَبِّرْ ناوِيًا ثمّ اقرأِ (الحمدُ) وكبِّرْ ثانيًا

٦٨- وبعدَهُ صَلِّ على المقفِّي وثالثًا تدعُو لمنْ تُوفِّي

٦٩- من بعدِهِ التَّكبيرُ والسّلامُ وقادِرٌ يَلزمُهُ القِيامُ

كتاب الزكاة
والصيام والحج

الدرس الأول:

كتاب الزّكاة

الزكاة في الشرع: اسمٌ لما يخرج طهرةً عن مالٍ أو بدن، ومواساةً للمحتاجين.

- وقد دلّ علىٰ وجوب الزكاة الكتاب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، والسنة؛ كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد علىٰ فقرائهم**»، وإجماع الأمة.

٧٠- وإنما الفرضُ على من أسلَمَا ... حرٍّ مُعيَّنٍ، ومِلْكٌ تُمِّمَا

٧١- في إبلٍ وبقرٍ وأغنامْ ... بشرطِ حَولٍ ونصابٍ واستِيَامْ

٧٢- وذهبٍ وفضَّةٍ غيرَ حُلِي ... جازَ ولو أُجِّرَ للمُستعمِلِ

معاني الكلمات:

ومِلْكٌ تُمِّمَا: أي فيما ملكه صاحبه ملكًا تامًا.

بشرطِ حَولٍ: أي بشرط مضي سنة كاملة علىٰ المال، وهو في ملكه.

ونصابٍ: أي وملك النصاب، وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة.

واستيام: أي كونها سائمة؛ ترعىٰ في العشب المباح، غير معلوفة.

غيرَ حُلِي جازَ: أي غير حلي من ذهب أو فضة، أُبيح استعماله.

ولو أُجِّر للمستعمِل: ولو أَجّر الحلي، أو أعاره لغيره؛ ممن يحل له استعماله.

الشرح الإجمالي:

بدأ الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بذكر شروط وجوب الزكاة، وشروط وجوبها سبعة:**

١- الإسلام؛ فلا تجب علىٰ الكافر؛ لأنها عبادة، ولا تقبل العبادة منه.

٢- الحرية؛ فلا تجب علىٰ العبد؛ لأنه لا يملك.

٣- التعيين؛ بأن يكون المالك معينًا؛ واحدًا أو جماعة محصورين، فلا زكاة في المال الموقوف علىٰ الفقراء أو علىٰ المسجد؛ لعدم المالك المعين.

٤- تمام الملك؛ بأن يكون ملكه علىٰ المال مستقرًا، فلا زكاة عليه إن وُعِد أن يعطىٰ مالاً (جائزة) إن فعل كذا؛ لعدم ملكه له.

٥- **أن يكون من الأموال الزكوية، وهي:**

أ- الأنعام السائمة في الكلأ المباح (غير المعلوفة)؛ من الإبل، أو البقر، أو الغنم؛ من الضأن أو المعز.

ب- الأثمان؛ الذهب والفضة، عدا الحلي منهما المعدّ للاستعمال المباح؛ من لبس، أو إجارة، أو إعارة، والقول الثاني في المذهب: أن الزكاة تجب في الحلي مطلقًا؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الخمسة إلا ابن ماجه أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان (أي سواران) غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**»، قالت: لا، قال: «**أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار؟**»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: هما لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله، وهو قول ابن مسعود وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما عند البيهقي بسند حسن، وهو الأقرب، والله أعلم.

الدرس الثاني:

بقية الأموال الزكوية

٧٣- وعَـرْضِ مَتجَـرٍ وربـحٍ حَصَـلا ... بشـرطِ حَـولٍ ونِصـابٍ كَمَلَـا

٧٤- وجـنسِ قُـوتٍ باختيـارِ طَبْـعِ ... مِـنْ عِنَـبٍ ورُطَـبٍ وزَرْعِ

٧٥- وشَـرطُهُ: النصـابُ إذ يشْـتدُّ ... حَـبٌّ، وزَهْـوٌ في الثِّمـارِ يبُـدُو

معاني الكلمات:

وعَرْضِ مَتجَرٍ: وهي الأموال المعروضة للتجارة.

قُوتٍ باختيارِ طَبْعِ: أي ما يقتاته الآدمي بطبعه حال الاختيار، لا الضرورة.

وزَهْوٌ في الثِّمارِ يبُدُو: أي ويظهر صلاح الثمر.

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبقية شروط وجوبها:**

ج- عروض (بضائع) التجارة، وربحها، وهي كل مال يُعرض للبيع والشراء بقصد الربح.

د- كل ما يقتاته الآدمي، ويقوم به بدنه في حال الاختيار من الزروع والثمار؛ كالعنب والرطب وسائر الحبوب التي تدخر؛ لتكون قوتًا.

٦- بلوغ هذه الأموال أنصبتها الشرعية، بعد توفر الحوائج الأصلية؛ من طعامٍ وملبسٍ، ومسكنٍ، ومتاعٍ يليق به:

أ- فنصاب الإبل: خمس، وفيها شاة،(١) وفي١٠: شاتان، وفي ١٥: ثلاث شياه، وفي ٢٠: أربع شياه، وفي ٢٥: بنت للمخاض (أكملت سنة)، وفي ٣٦: بنت لبون (أكملت سنتين)، وفي ٤٦: حِقَّة (أكملت ثلاث سنين)، وفي ٦١: جَذْعَة (أكملت أربع سنين)، وفي ٧٦: ابنتا لبون، وفي ٩١: حقتان، وفي ١٢١: ثلاث بنات لبون، ثم نحسب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ب- ونصاب البقر: ثلاثون، وفيها تَبِيع (أكمل سنة)، ثم نحسب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة (أكملت سنتين).

ج- ونصاب الغنم: أربعون، وفيها شاة، وفي ١٢١: شاتان، وفي ٢٠١: ثلاث شياه، وفي ٤٠٠: أربع شياه، ثم إذا زادت في كل مائة شاة.

---

(١) والشاة إذا أطلقت فالمراد: جذعة من الضأن (أكملت سنة)، أو ثنية من المعز (أكملت سنتين).

د- ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً (دينارًا) خالصًا، ويساوي ٨٥ جرامًا، ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة، وتساوي ٦٢٥ جرامًا، وفيهما ربع العشر؛ أي يقسم المال إذا بلغ النصاب علىٰ أربعين، فما نتج فهو زكاته.

هـ- ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وتساوي ٧٢٠ كجم من البر الجيد، وغيره يكال بإنائه، وفيهما العشر إن سقي بدون مؤنة وكلفة، ونصف العشر إن سقي بمؤنة.

٧- جريان الحول؛ بأن تمضي سنة هجرية علىٰ ملكه للنصاب، عدا الزروع والثمار فتجب زكاتها عند اشتداد الحب، وبدو الصلاح في الثمر؛ بأن صَلُح للأكل.

الدرس الثالث:

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر هي زكاة البدن، فيشكر العبد ربه إذ أبقاه عامًا كاملاً، وأبقىٰ من يعول.

وقد دلّ علىٰ وجوبها ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين.

٧٦- إن غربتْ شمسُ تمامِ الشهرِ ... يجبْ إلى غروبِ يومِ الفطرِ

٧٧- أداءُ مثلِ صاعِ خيرِ الرسلِ ... خمْسَةُ أرْطالٍ وثُلْثُ رطْلِ

٧٨- رطْلُ العراقِ وهوَ بالأحْفانِ ... قريبُ أرْبعِ يدَيْ إنسانِ

٧٩ وجنْسُهُ القُوتُ من المُعَشَّرِ ... غالبِ قُوتِ بلدِ المُطَهَّرِ

٨٠- والمسلمُ الحرُّ عليهِ فِطرتُهْ ... وفِطرةُ الذي عليهِ مُؤْنَتُهْ

معاني الكلمات:

بالأحْفانِ: جمع حفْنة؛ وهي الغَرْفة، والعبرة بحفنة الرجل المعتدل.

المُعَشَّرِ: القوت الذي يجب فيه عشر الزكاة، أو نصف العشر.

المُطَهِّرِ: أي المُخْرَج عنه فطرته؛ التي تطهره.

عليهِ مُؤْنَتُهْ: أي عليه نفقته؛ من زوجةٍ، وقريبٍ، وعبدٍ.

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أحكام زكاة الفطر، وذكر أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: أن زكاة الفطر واجبة علىٰ المسلم الحر، فيجب عليه إخراج فطرته، وفطرة من ينفق عليهم؛ من زوجة وقريب ورقيق مسلمين، إذا ملك ما يزيد عن ديونه وعن قوته وقوتهم ليوم العيد وليلته.

المسألة الثانية: أن وقت وجوبها هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن أدرك هذا الوقت وجبت عليه زكاة الفطر، وإن لم يصم، وينتهي وقت أدائها بغروب شمس يوم عيد الفطر، والأقرب انقضاء وقتها بصلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند حسن.

المسألة الثالثة: أن القدر الواجب هو إخراج صاع بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويساوي خمسة أرطال عراقية وثلث، ويقدر بـ ٢٤٠٠ جرام من البر الجيد، وغيره يكال علىٰ إنائه، وهو يقرب من أربعة أمداد، والمدّ قدر ما يملأ كفي الرجل المعتدل.

المسألة الرابعة: أن الجنس الواجب إخراجه في زكاة الفطر هو القوت الذي تجب فيه الزكاة، بشرط أن يكون من غالب القوت المعتاد في بلد المؤدىٰ عنه الزكاة.

الدرس الرابع:

باب قسم الصدقات

٨١- أصنافُهُ - إن وجدتْ - ثمانيهْ ... من يُفقَدِ ارْدُدْ سهمَهُ للباقيهْ

٨٢- فقيرٌ العادِمُ والمسكينُ لهْ ... ما يقعُ المَوقِعَ دون تكمِلَهْ

٨٣- وعاملٌ كحاشرِ الأنعامِ ... مؤَلَّفٌ يَضعُفُ في الإسلامِ

٨٤- رِقابُهُم، مُكاتَبٌ، والغَارِمُ ... مَنْ للمُباحِ ادَّانَ وهوَ عَادِمُ

٨٥- وفي سبيلِ اللهِ غازٍ احتَسَبْ ... وابنُ السبيلِ ذو افتقارٍ اغترَبْ

معاني الكلمات:

كحاشرِ: كجامع.

مؤَلَّفٌ يَضعُفُ في الإسلامِ: بأن دخل الاسلام ونيته ضعيفة؛ فاحتاج لعطاء مالي لتقوية إيمانه.

رِقابُهُم؛ مُكاتَبٌ: هو العبد الذي تعاقد مع سيده علىٰ دفع أقساط مالية، مقابل إعتاقه.

ادَّانَ: استدان.

وابنُ السبيلِ ذو افتقارٍ اغترَبْ: هو المسافر الفقير، المغترب عن وطنه.

الشرح الإجمالي:

ثم انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليبين الأصناف التي تستحق أخذ الزكاة، وهي ثمانية، ذكرها الله تعالىٰ في سورة التوبة، قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

١- الفقير، وهو العادم للمال والكسب الحلال اللائق به، أو من له مال وكسب لا يقع موقعًا من حاجته؛ كمن يحتاج لعشرة دراهم، ولا يجد إلا درهمين، ويعطىٰ قدر كفايته.

٢- المسكين، وهو من له مال أو كسب يقع الموقع من حاجته، لكنه لا يكمل حاجته؛ من مطعمٍ وملبسٍ ومسكنٍ وجميع ما لا بدّ منه، له ولمن يمونه، مما يليق بمثله دون سرف؛ كمن احتاج لعشرة دراهم، ووجد ثمانية، ويعطىٰ قدر كفايته أيضًا.

٣- العامل علىٰ الزكاة، وهو الذي يستعمله الإمام لجمع الزكوات، وتفريقها علىٰ مستحقيها؛ كجامعها، وحاسبها، وحافظها، فيعطىٰ من الزكاة قدر أجرة عمله.

٤- المؤلَّف في الإسلام؛ الذي يُطمع بإعطائه من الزكاة أن يقوىٰ إسلامه، أو أن يسلم نظيره، أو أن يجاهد العدو، ويعطىٰ بقدر ما يحصل به تأليفه.

٥- العبيد الذين يراد عتقهم، والمكاتبون العاجزون عن سداد دين كتابتهم؛ ليعتقوا، فيعطون بقدر ما يحصل به عتقهم.

٦- الغارم (المديون) إذا استدان لدينٍ مباح، وعجز عن الوفاء به، فإن كان قد استدان لإصلاح ذات البين، فيعطىٰ من الزكاة، ولو كان غنيًا، ويعطىٰ الغارم من الزكاة بقدر دينه.

٧- الغازي في سبيل الله المحتسب، الذي تطوّع بجهاده، فلم يأخذ عليه راتبًا، فيعطىٰ علىٰ قدر كفايته، ولو كان غنيًا.

٨- ابن السبيل الذي اغترب عن وطنه، ولم يجد مالاً يبلغه مقصده، فيعطىٰ بقدر ما يبلغه ذلك.

الدرس الخامس:
كتاب الصّيام

الصيام هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

- وقد دلّ علىٰ وجوب صوم رمضان: الكتاب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، والسنة؛ كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُني الإسلام علىٰ خمس، وذكر صوم رمضان**»، وإجماع الأمة.

٨٦- يجبُ صومُ رمضانَ بأحدْ ... أمرين: باستكمالِ شعبانَ العَدَدْ

٨٧- أو رؤيةِ العدْلِ هلالَ الشهرِ ... في حقٍّ من دُونَ مَسيرِ القَصْرِ

٨٨- هذا الذي أشارَ إليهِ الرَّافِعي ... والنَّوَوِيُّ اختارَ بالمطالِعِ

٨٩- وإنما الفرضُ على شخصٍ قَدَرْ ... عليهِ مُسلمٍ مُكَلَّفٍ طَهَرْ

معاني الكلمات:

باستكمالِ شعبانَ العَدَدْ: أي ثلاثين يومًا.

مَسِيرِ القَصْرِ: أي مسير السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة.

طَهَرْ: من الحيض والنفاس.

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبيات أن شروط وجوب صيام رمضان خمسة:

١- الإسلام.

٢- التكليف؛ بأن يكون عاقلاً بالغًا، وضابط البلوغ: حصول أحد ثلاثة أشياء: الاحتلام بخروج المني، أو رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثىٰ، أو استكمال خمس عشرة سنة قمرية.

٣- القدرة علىٰ الصوم، فلا يجب الصيام علىٰ المريض الذي لا يرجىٰ برؤه، ولا علىٰ الكبير العاجز عنه، وعليهما أن يُطعِما عن كل يوم مسكينًا مدًا، ويساوي ٦٠٠ جرام.

- وكذا لا يجب الصوم للمشقة: علىٰ المريض الذي يرجىٰ برؤه، والمسافر، والحامل، والمرضع، وعليهم القضاء.

٤- الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصح الصوم من الحائض والنفساء، ويلزمهما قضاؤه.

٥- ثبوت دخول شهر رمضان، ويثبت ذلك بأحد أمرين:

أ- استكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

ب- رؤية العدل لهلال شهر رمضان؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

- فإن رأىٰ أهلُ بلدٍ الهلالَ لزمهم الصيام، ولزم:

١- أهل كل بلد دون مسافة السفر (القصر) منهم، وهو اختيار الرافعي.

٢- أهل كل بلد يوافق مطلع الهلال عندهم مطلع بلد الرؤية، وهو اختيار النووي.

الدرس السادس:

شروط صحة الصّيام

٩٠- وشـــرطُ نفْـــلٍ: نِيَّـــةٌ للصـــومِ قبـــلَ زوالِهـــا لكـــلِّ يـــومِ
٩١- وإن يكـــنْ فرضًـــا شـــرطْنَا نيِّتَـــهُ قـــد عُيِّنَـــتْ مـــن ليلـــهِ مُبيَّتَـــه
٩٢- وبانتفـــاءِ مُفطِـــرِ الصَّـــيَامِ: حَـــيْضٍ نِفْـــاسٍ ردَّةِ الإســـلامِ
٩٣- جنونِ كلَّ اليـوم، لكـن مـن ينـامْ جميـعَ يومِـهِ فصَـحِّحِ الصـيامْ

معاني الكلمات:

من ليلهِ مُبيَّتَه: أي قد نوىٰ الصوم من ليلة كل يوم.

كلَّ اليوم: أي يُشترط انتفاء ما ذكر من حيضٍ، ونفاسٍ، وردةٍ، وجنونٍ طوال اليوم كله.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ شروط الصيام - التي لا يصح الصيام إلا بها -، وهي شرطان:

١- نية الصوم:

أ- فإن كان صيام فرض: نوىٰ الصيام، والفرضية، وعيّن اليوم، ولا بدّ أن ينوي الصيام ويُبيّته من ليلة كل يوم.

ب- وإن كان صيام نفل: نوىٰ الصيام، قبل زوال شمس كل يوم أراد صيامه، بشرط ألا يسبق النية منافٍ للصوم؛ من أكل أو جماع.

٢- **الإمساك عن المفطرات، والمفطرات سبعة:**

أ- الحيض والنفاس.

ب- الردة، وهي قطع استمرار الإسلام، والعياذ بالله.

ج- الجنون، ولو لحظة.

- فلا بدّ أن تنتفي هذه المفطرات عن كل اليوم.

- أما إذا نام نومًا مستغرقًا لجميع اليوم فصيامه صحيح؛ لبقاء أهلية النائم للخطاب، ولأنه ينتبه إذا نُبّه.

الدرس السابع:

بقية شروط صحة الصّيام

٩٤- وكـلِّ عَـيْنٍ وصـلتْ مُسَـمَّى جـوفٍ بمنفَـذٍ وذِكْـرٍ صـوما
٩٥- والعَمْـدِ للـوَطْءِ وباسـتِقْياءِ أوْ أخـرَجَ المـنيَّ باسـتِمناءِ
٩٦- ولا يصـحُّ صـومُ يـومِ العيـدِ ويـومِ تشْـرِيقٍ ولا ترديـدِ
٩٧- لا إنْ يُوافِـقْ عـادةً أوْ نـذرَا أوْ وَصَـلَ الصَّـومَ بصـومٍ مَـرَّا

معاني الكلمات:

وباستِقْياءِ: تكلف القيء.

باستِمناءِ: وهو تعمد إخراج المني بغير جماع.

ويومِ تشْرِيقٍ: وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحىٰ.

ولا ترديد: أي يوم الشك.

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم بقية المفطرات:

د- كل عين وصلت للجوف من منفذٍ مفتوح؛ كالفم والأنف، مع قصد الفعل، وذكر الصوم، والعلم بالتحريم، فلا يفطر بذلك المكره،

والناسي، والجاهل للتحريم.

هـ- تعمد الوطء؛ بأن تغيب الحشفة في فرجٍ، ولو بحائل، ولو بغير إنزال، مع كونه ذاكرًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم.

- فمن وطء وهو صائم فقد فسد صومه، وعليه أن يقضي صوم اليوم الذي أفسده، وأن يكفر كفارة مغلظة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مد.

و- تكلف القيء وطلبه، فإن غلبه فلا شيء عليه.

ز- إخراج المني بالاستمناء عامدًا عالمًا، ولا يفطر الصائم إن خرج المني باحتلامه أثناء نومه.

ثم انتقل الناظم لبيان الأيام التي لا يصح صيامها، وهي ثلاثة:

١- صيام يوم العيد؛ سواء الفطر أو الأضحىٰ.

٢- صيام أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

٣- صيام يوم الشك (الترديد)، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال، ولم يثبت عند قاضٍ، وتستثنىٰ من النهي عن صوم يوم الشك ثلاث حالات:

أ- أن يصومه لموافقته عادةً له في الصيام؛ كأن يوافق يوم الشك يوم الاثنين، وقد اعتاد صيامه.

ب- أو صامه عن نذرٍ، أو عن قضاءٍ، أو عن كفارة.

ج- أو واصل الصيام من قبل نصف شعبان إلىٰ يوم الشك.

ومن الأيام التي يستحب صيامها:

١- صوم يوم عرفة لغير حاج، وهو التاسع من ذي الحجة.

٢- وصوم يوم تاسوعاء وعاشوراء، وهما التاسع والعاشر من محرم.

٣- وصوم الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، عدا الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لأنه من أيام التشريق التي يحرم صيامها.

٤- وصوم يومي الاثنين والخميس.

٥- وصوم ستة أيام من شوال.

الدرس الثامن:

باب الاعتكاف

الاعتكاف: هو التعبد لله باللبث في المسجد بنية مخصوصة.

٩٨- سُنَّ، وإنما يصحُّ إنْ نوى ... بالمسجدِ المُسلمُ بعدَ أنْ ثَوَى

٩٩- لو لحظةً، وسُنَّ يومًا يَكْمُلُ ... وجامِعٍ وبالصِّيامِ أفضلُ

معاني الكلمات:

بعدَ أنْ ثَوَىٰ: بعد أن أقام.

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعضًا من مسائل فقه الاعتكاف:

المسألة الأولىٰ: أن الاعتكاف سنة مستحبة في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد؛ لمداومة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه؛ ولا يجب إلا بالنذر.

المسألة الثانية: أنه يشترط لصحة الاعتكاف أن ينوي المسلم اللبث بالمسجد، فله ركنان: النية، واللبث بالمسجد.

المسألة الثالثة: أن أقل الاعتكاف لحظة، ويُسن يومٌ وليلة، والأقرب أن أقله ليلة؛ لأنها أقل ما ورد؛ وهو وجهٌ في المذهب.

المسألة الرابعة: أن من سنن الاعتكاف أن يلحقه صوم، وأن يكون في مسجد جامع، والقول القديم في المذهب اشتراط المسجد الجامع؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود، وفيه: «**ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**»، وهو الأقرب.

ويبطل الاعتكاف: بالجماع، وهو عالم بالتحريم، ذاكر للاعتكاف، مختار غير مكره.

وينقطع: بالخروج لغير حاجة، وهو ذاكر غير ناسٍ؛ فلا يبطل إن خرج لقضاء الحاجة، أو الأكل، أو الشرب إن لم يجده في المسجد.

الدرس التاسع:
كتاب الحجّ

الحج هو التعبد لله تعالىٰ بقصد البيت الحرام؛ لأداء أفعال الحج.

- **وقد دلّ علىٰ وجوبه:** الكتاب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، والسنة: كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس، وذكر منها: حج البيت**»، والإجماع.

١٠٠- اَلحـجُّ فـرضٌ، وكـذاكَ العُمْـرَهْ ... لم يجبَـا في العُمْـرِ غـيرَ مَـرَّهْ

١٠١- وإنمـا يَلـزَمُ حُـرًّا مسـلِما ... كُلِّـفَ ذا اسـتطاعةٍ لكـلِّ مـا

١٠٢- يحتـاجُ مـن مـأْكولٍ اوْ مشـروبِ ... إلى رُجوعِـهِ ومـن مركـوبِ

١٠٣- لاقَ بـهِ بشـرطِ أَمْـنِ الطُّـرُقِ ... ويُمكِـنُ المَسـيرُ في وقـتٍ بَقِـي

معاني الكلمات:

لاق به: صلح لمثله.

الشرح الإجمالي:

الحج والعمرة فريضة افترضها الله تعالىٰ علىٰ عباده مرة في العمر، وقد ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذه الأبيات شروط وجوب الحج، وهي أربعة:**

١- الإسلام.

٢- التكليف.

٣- الحرية؛ لأن العبد حقه متعلق بسيده.

٤- الاستطاعة علىٰ الحج والعمرة، قال تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾، **وتتوفر الاستطاعة بتوفر ثلاثة أمور:**

أ- توفر ما يحتاج إليه الحاج من مأكول، ومشروب، ومركوب لائق به، مما يفضل عن دينه، ومؤنة من ينفق عليهم، مدة ذهابه من بلده إلىٰ رجوعه إليه.

ب- أَمْن الطريق علىٰ نفسه، وماله.

- ويشترط أن يخرج مع المرأة زوج، أو محرم، أو نسوة ثقات علىٰ المذهب، والأقرب أنه لا بدّ من وجود الزوج أو المحرم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن تسافر امرأة مسيرة يومين، ليس معها زوجها أو ذو محرم، متفق عليه، والله أعلم.

ج- أن يبقىٰ بعد تحقق الاستطاعة من الوقت ما يكفيه لبلوغ المناسك إذا سار السير المعتاد.

الدرس العاشر:

أركان الحجّ

١٠٤- أركانُهُ: الإحرامُ بالنِّيَّة، قِفْ بعدَ زوالِ التسعِ إذْ تُعَرِّفْ

١٠٥- وطافَ بالكعبةِ سبعًا، وسعى منَ الصَّفا لمَرْوةٍ مُسَبِّعَا

١٠٦- ثمَّ أزِلْ شعرًا ثلاثًا نَزْرَهْ وما سوى الوقوفِ ركنُ العُمْرَهْ

معاني الكلمات:

إذْ تُعَرِّفْ: إذ تقف بعرفة.

ثلاثًا نزره: أي أقله ثلاث شعرات.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم أركان الحج والعمرة - والركن ما لا يصح النسك إلا به -:

أ- فأركان الحج خمسة، وهي:

١- الإحرام بالنية؛ بأن ينوي الدخول في نسك الحج، ومحل النية القلب، ويسن أن يقول: لبيك اللهم بحج إن كان مفردًا، أو لبيك اللهم

بحج وعمرة إن كان قارنًا، أو لبيك اللهم بعمرة متمتعًا بها إلىٰ الحج إن كان متمتعًا.

- وعلىٰ المتمتع والقارن هدي؛ أن ينحر شاة، أو سُبع بدنة أو بقرة، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع بلده.

٢- الوقوف بعرفة؛ بأن يحضر محرمًا بأيّ موضع من عرفات ولو لحظة؛ من زوال الشمس يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر.

٣- الطواف بالكعبة سبعة أشواط؛ متطهرًا، ساترًا لعورته، مبتدئًا بالحجر الأسود، جاعلاً البيت عن يساره.

٤- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط؛ مبتدئًا بالصفا، ومختتمًا بالمروة.

٥- حلق شعر الرأس أو تقصيره، وأقله: إزالة ولو جزء من ثلاث شعرات من شعر الرأس، والأقرب أنه يجب عليه أن يحلق ما يسمىٰ في العرف حلقًا؛ لما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم بطريق مكة، وهو محرم، وسط رأسه، فلم يعتبر ما قُصّ من شعر رأسه حلقًا ولا تقصيرًا، والله أعلم، والأفضل للرجل الحلق، وليس علىٰ المرأة حلق، بل عليها التقصير، ويكفيها أخذ قدر أنملة من أيّ جانب من جوانب رأسها.

ب- وأركان العمرة أربعة، وهي:

١- الإحرام بالنية بنسك العمرة، ويسنّ أن يقول: لبيك اللهم بعمرة.

٢- الطواف بالكعبة سبعة أشواط.

٣- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٤- الحلق أو التقصير.

الدرس الحادي عشر:

واجبات الحجّ

١٠٧- والـــدَّمُ جـــابِرٌ لواجبـــاتِ أوَّلُهـا: الإحـرامُ مـن ميقـاتِ
١٠٨- والجمـعُ بـين الليـلِ والنهـارِ بعرفـــهْ، والرَّمـــيُ للجِمـــارِ
١٠٩- ثـمَّ المبيـتُ بمنـىً والجَمْـعِ وآخِـرُ السِّـتِّ طـوافُ الـوَدْعِ

معاني الكلمات:

والدَّمُ: وهو ذبح شاة.

والجَمْعِ: أي مزدلفة.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ واجبات الحج، والواجب في الحج ما يجبر تركه بدم؛ أيّ بذبح شاة، وهي ستة واجبات:

١- أن يحرم بالحج من الميقات المكاني: وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن المنازل.

٢- أن يمكث بعرفة إلىٰ غروب الشمس، والمعتمد في المذهب أنه سنة؛ لأنه لم يدل عليه إلا فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو محمولٌ علىٰ الندب.

٣- رمي الجمار الثلاث أيام التشريق من زوال الشمس، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة، من بعد منتصف ليلة النحر، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات، وله أن يعجل في يومين، قبل ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.

٤- المبيت بمنىٰ ليالي التشريق الثلاثة إذا لم يعجل، ويحصل بمبيت معظم الليل.

٥- المبيت بمزدلفة (جمع) إلىٰ نصف الليل، من ليلة يوم النحر.

٦- طواف الوداع، لمن أراد الخروج من مكة إلىٰ بلده، ويرخص للحائض والنفساء في تركه، ولا دم عليهما.

ومن سنن الحج:

١- التلبية بعد الإحرام، وتنقطع بابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢- طواف القدوم، ويسن فيه للرجال الرَّمَل (بأن يسرع مشيه مقاربًا خطاه في الأشواط الثلاثة الأولىٰ)، والاضطباع (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويلقي طرفيه فوق منكبه الأيسر).

٣- ركعتا الطواف خلف مقام إبراهيم.

٤- المكث بمنىٰ يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة.

٥- التكبير عند استلام الحجر الأسود، ومع رمي كل حصاة.

الدرس الثاني عشر:

محظورات الحجّ، ومتى يحل الحاج؟

١١٠- بـاثنينِ مـنْ حَلـقٍ ورمـيِ النَّحْـرِ أو الطـوافِ حَـلَّ قَلْـمُ الظُّفْـرِ

١١١- والحَلـقُ واللُّـبْسُ وصـيدٌ، ويُبـاحْ بثالـثٍ وَطْءٌ وعَقْـدٌ ونِكـاحْ

معاني الكلمات:

باثنينِ: أي بكل اثنين من الثلاثة المذكورة.

ورميِ النَّحْرِ: أي الرمي يوم النحر.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبيات محظورات الإحرام، وهي تسعة:

١- حلق الشعر.

٢- قلم الظفر.

٣- لبس العمامة والقميص والسراويل والخفين والبرانس،[١] أو ما يشبهها، بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا تلبس النقاب والقفازين.

٤- ستر الرأس بالنسبة للرجل، وستر الوجه بالنسبة للمرأة.

٥- التطيب في بدن أو ثوب.

- فمن فعل شيئًا من ذلك فعليه الفدية: إما يذبح شاة في الحرم، أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام حيث شاء.

٦- مباشرة النساء بشهوة، وفيها الفدية إذا أنزل.

٧- التعرض للصيد، وهو المأكول البريّ المتوحش طبعًا، الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة؛ سواءً كان حيوانًا أو طيرًا أو غيره.

- فمن صاد وهو محرم لزمه مثل الصيد من الأنعام؛ إما يذبحه في الحرم، أو يتصدق بقيمته طعامًا يجزئ في الفطرة علىٰ مساكين الحرم، أو يصوم بأعداد أمداد الطعام، عن كل مدّ يومًا.

٨- وطء النساء.

---

(١) البرنس: ثوب رأسه ملتصق به، وهو لباس البدن كله، ومثله الثوب والعباءة.

- ويفسد حجه بالوطء إن كان قبل التحلل الأول، وعليه إكماله، وقضاؤه العام القادم، وذبح بدنة من الإبل (أكملت خمس سنين).

- فإن وقع بين التحلل الأول والثاني لم يفسد، وعليه الفدية.

٩- عقد النكاح.

- ولا ينعقد عقد النكاح إذا عقده وهو محرم، ولا فدية فيه.

ويحصل التحلل الأول: بفعل اثنين من ثلاثة: الحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة، وتحل له جميع المحظورات عدا عقد النكاح، والمباشرة، والوطء، فإن فعل الثالث: حلت له جميعها.

وأما المعتمر فلا تحل له محظورات الإحرام إلا بالفراغ من جميع أعمال العمرة.

تمت، بحمد الله تعالى

كتاب الزكاة

٧٠- وإنما الفرضُ على من أسلَمَا ... حرٍّ مُعيَّنٍ، وملْكٌ تُمِّمَا

٧١- في إبلٍ وبقرٍ وأغنامْ ... بشرطِ حَولٍ ونصابٍ واستِيَامْ

٧٢- وذهبٍ وفضَّةٍ غيرَ حُلي ... جازَ ولو أُجِّرَ للمُستعمِلِ

٧٣- وعَرْضِ متجَرٍ وربحٍ حَصَلا ... بشرطِ حَولٍ ونِصابٍ كَمَلا

٧٤- وجنسِ قُوتٍ باختيارِ طَبْعِ ... من عِنَبٍ ورُطَبٍ وزَرْعِ

٧٥- وشَرطُهُ: النصابُ إذ يشْتدُّ ... حَبٌّ، وزَهْوٌ في الثِّمارِ يبدُو

باب زكاة الفطر

٧٦- إن غربتْ شمسُ تمامِ الشهرِ ... يجبْ إلى غروبِ يومِ الفطرِ

٧٧- أداءُ مثلِ صاعِ خيرِ الرسلِ ... خمْسَةُ أرْطالٍ وثُلْثُ رطْلِ

٧٨- رطْلُ العراقِ وهوَ بالأحْفانِ ... قريبُ أرْبعِ يدَيْ إنسانِ

٧٩ وجنْسُهُ القُوتُ من المُعَشَّرِ ... غالبِ قُوتِ بلدِ المُطَهَّرِ

٨٠- والمسلمُ الحرُّ عليهِ فِطرتُهْ ... وفِطرةُ الذي عليهِ مُؤْنَتُهْ

باب قسم الصدقات

٨١- أصنافُهُ - إن وجدتْ - ثمانيهْ ... من يُفقَدِ ارْدُدْ سهمَهُ للباقيهْ

٨٢- فقيرٌ العادمُ والمسكينُ لهْ ... ما يقعُ المَوقعَ دون تكمِلَهْ

٨٣- وعاملٌ كحاشرِ الأنعامِ ... مؤَلَّفٌ يَضعُفُ في الإسلامِ

٨٤- رِقـــابُهُم، مُكاتَـــبٌ، والغَـــارِمُ ... مَـــنْ للمُبـــاحِ ادَّانَ وهـــوَ عَـــادِمُ
٨٥- وفي ســـبيلِ اللهِ غـــازٍ احتَســـبْ ... وابـنُ السـبيلِ ذو افتقـارٍ اغـتَرَبْ

كتاب الصيام

٨٦- يجـبُ صـومُ رمضـانَ بأحـدْ ... أمرين: باستكمالِ شعبانَ العَدَدْ
٨٧- أو رؤيـةِ العـدْلِ هـلالَ الشـهرِ ... في حـقِّ مـن دُونَ مَسـيرِ القَصْـرِ
٨٨- هـذا الـذي أشارَ إليـهِ الرَّافِعِـي ... والنَّـــوَوِيُّ اختـــارَ بالمطـــالِعِ
٨٩- وإنمـا الفـرضُ علـى شخصٍ قَـدَرْ ... عليـــهِ مُســـلمٍ مُكَلَّـــفٍ طَهُـــرْ
٩٠- وشـــرطُ نفْـــلٍ: نِيَّـــةٌ للصـــومِ ... قبـــلَ زوالِهـــا لكـــلِّ يـــومِ
٩١- وإن يكـنْ فرضًـا شـرطْنَا نيِّتَـهُ ... قـد عُيِّنَـتْ مـن ليلـهِ مُبيَّتَـه
٩٢- وبانتفـاءِ مُفطِـرِ الصَّـيَامِ: ... حَـيْضِ نِفْـاسٍ ردَّةِ الإسـلامِ
٩٣- جنونِ كلَّ اليـومِ، لكـن مـن ينـامْ ... جميـعَ يومِـهِ فصَـحِّحِ الصـيامْ
٩٤- وكـــلِّ عَـــيْنٍ وصـــلتْ مُســـمَّى ... جـــوفٍ بمنفـــذٍ وذِكْـــرِ صـــوما
٩٥- والعَمْـدِ للـوَطْءِ وباسـتِقْياءِ ... أوْ أخـــرَجَ المـــنيَّ باســـتِمناءِ
٩٦- ولا يصـحُّ صـومُ يـومِ العيـدِ ... ويـــومِ تشْـــريقٍ ولا ترديـــدِ
٩٧- لا إنْ يُوافِـــقْ عـــادةً أوْ نـــذرَا ... أوْ وَصَـلَ الصَّـومَ بصـومٍ مَـرَّا

باب الاعتكاف

٩٨- سُـــنَّ، وإنمـــا يصـــحُّ إنْ نـــوى ... بالمسـجدِ المُسـلمُ بعـدَ أنْ ثَـوَى
٩٩- لـو لحظـةً، وسُـنَّ يومًـا يَكْمُـلُ ... وجـــامعٍ وبالصَّـــيامِ أفضـــلُ

كتاب الحجّ

١٠٠- اَلحـجُّ فـرضٌ، وكـذاكَ العُمْـرَهْ لم يجبَـا في العُمْـرِ غـيرَ مَـرَّهْ

١٠١- وإنمـا يَلـزَمُ حُـرًّا مسـلِما كُلِّـفَ ذا اسـتطاعةٍ لكـلِّ مـا

١٠٢- يحتـاجُ مـن مـأْكولٍ اوْ مشـروبِ إلى رُجوعِـهِ ومـن مركـوبِ

١٠٣- لاقَ بـهِ بشـرطِ أَمْـنِ الطُّـرُقِ ويُمكِـنُ المَسـيرُ في وقـتٍ بَقِـي

١٠٤- أركانُـهُ : الإحـرامُ بالنِّيَّـة، قِـفْ بعـدَ زوالِ التسـعِ إذْ تُعَـرِّفْ

١٠٥- وطـافَ بالكعبـةِ سـبعًا، وسـعى مـنَ الصَّـفا لمـرْوةٍ مُسَـبِّعَا

١٠٦- ثـمَّ أزلْ شـعرًا ثلاثًـا نَـزْرَهْ وما سوى الوقـوفِ ركـنُ العُمْـرَهْ

١٠٧- والـدَّمُ جـابِرٌ لواجبـاتِ أوَّلُهـا : الإحـرامُ مـن ميقـاتِ

١٠٨- والجمـعُ بـين الليـلِ والنهـارِ بعرفـهْ، والرَّمـيُ للجِمـارِ

١٠٩- ثـمَّ المبيـتُ بمنـىً والجَمْـعِ وآخِـرُ السِّـتِّ طـوافُ الـوَدْعِ

١١٠- بـاثنينِ مـنْ حَلـقٍ ورمـيِ النَّحْـرِ أو الطـوافِ حَـلَّ قَلْـمُ الظُّفْـرِ

١١١- والحَلـقُ واللُّـبْسُ وصـيدٌ، ويُبـاحْ بثالـثٍ وَطْءٌ وعَقْـدٌ ونِكـاحْ

فهرس الرسالة

الدرس الأول: المقدمة ٥

الدرس الثاني: كتاب الطهارة..... ٨

أقسام المياه..... ٨

الدرس الثالث: بقية أقسام المياة ١١

الدرس الرابع: باب النجاسات ١٣

الدرس الخامس: كيفية تطهير محل النجاسات..... ١٦

الدرس السادس: باب الوضوء ١٨

الدرس السابع: أركان الوضوء..... ٢٠

الدرس الثامن: باب المَسحِ على الخُفين..... ٢٢

الدرس التاسع: باب الاستنجاء..... ٢٥

الدرس العاشر: باب الغُسل..... ٢٧

موجِبات الغُسل..... ٢٧

ويسن الغسل ٢٨

الدرس الحادي عشر: أركان الغُسل..... ٢٩

الدرس الثاني عشر: باب التَّيمُّم..... ٣١

شروط التَّيمُّم.....٣١
الدرس الثالث عشر: أركان التَّيمُّم.....٣٣
كتاب الصلاة.....٣٩
الدرس الأول: كتاب الصلاة ٤١
الدرس الثاني: بقية أركان الصّلاة ٤٤
الدرس الثالث: بقية أركان الصّلاة ٤٧
الدرس الرابع: باب شروط صحة الصلاة.....٥٠
الدرس الخامس: بقية شروط الصّلاة.....٥٢
الدرس السادس: بقية شروط الصّلاة.....٥٥
الدرس السابع: الصلوات المسنونة.....٥٧
الدرس الثامن: بقية الصلوات المسنونة ٥٩
الدرس التاسع ٦١
الدرس التاسع: كتاب الجنائز.....٦١
كتاب الزكاة والصيام والحج.....٦٩
الدرس الأول: كتاب الزكاة ٧١
الدرس الثاني: بقية الأموال الزكوية.....٧٤
الدرس الثالث: باب زكاة الفطر.....٧٧

الدرس الرابع: باب قسم الصدقات.....٨٠

الدرس الخامس: كتاب الصّيام.....٨٣

الدرس السادس: شروط صحة الصّيام.....٨٦

الدرس السابع: بقية شروط صحة الصّيام.....٨٨

الدرس الثامن: باب الاعتكاف ٩١

الدرس التاسع: كتاب الحجّ.....٩٣

الدرس العاشر: أركان الحجّ.....٩٥

الدرس الحادي عشر: واجبات الحجّ.....٩٨

الدرس الثاني عشر: محظورات الحجّ، ومتى يحل الحاج؟.....١٠١

فهرس الرسالة.....١٠٧

د/ طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

المنهجية في التدريس

متـن علمي في تلخيص أساس العلم ولبابه
ومتـن في تقريـر حقيقـة العلـم ومصطلحاتـه
ثم متـن في توضيح قواعد وضوابط العلم وتطبيقاته
ثم متـن في شرح مسائل العلم وبيان خلاف العلماء فيه

@blagh1434Talebkh
t.me/talebkh1
www.talebkh.net
طالب بن عمر الكثيري

صدر للمؤلف